المبحث الثالث

موقفهم من قضية الإمامة

الإمامة لغة: التقدم، نقول: أمَّ القوم وبهم: تقدمهم، والإمام: ما ائتم به الناس من رئيس أو غيره هاديًا كان أو ضالًّا، ويطلق لفظ الإمام على الخليفة وهو السلطان الأعظم، وإمام الرعية ورئيسهم.

وأممت القوم في الصلاة إمامة، وائتُمَّ به أي: اقتُدِيَ، ويطلق لفظ الإمام كذلك على القرآن الكريم، فهو إمام المسلمين، وعلى الرسول ﷺ فهو إمام الأمة بأئمتها، وعليهم جميعًا الائتمام بسنته التي نص عليها، ويطلق على قيم الأمر المصلح له، وعلى قائد الجند[١].

وأما في الاصطلاح: فقد عرفها الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «الإمامة: رياسة تامة وزعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا، مهمتها حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الخيف والحيف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين وإيفاؤها على المستحقين»[٢].

والإمامة عند الاثني عشرية أصل من أصول الدين، وهي كالنبوة سواء بسواء عندهم.

يقول محمد رضا المظفر: «نعتقد أن الإمامة أصل من أصول الدين، لا يتم الإيمان إلا بالاعتقاد بها، ولا يجوز فيها تقليد الآباء والأهل والمربين مهما عظموا وكبروا، بل يجب النظر فيها، كما يجب النظر في التوحيد والنبوة»[٣].

ويعرفها الخميني بقوله: «الولاية تعني حكومة الناس، وإدارة الدولة، وتنفيذ أحكام الشرع» ويقول: «وبعبارة أخرى: فالولاية تعني الحكومة والإدارة وسياسة البلاد»[٤].

حكم تنصيب الإمام:

اتفق المسلمون على وجوب تنصيب الإمام؛ لإقامة الحق وحفظ حقوق الخلق، ولم يخالف في ذلك إلا النجدات من الخوارج، وأبو بكر الأصم، وعبد الرحمن بن كيسان أحد

---

(١) القاموس المحيط، ولسان العرب، مادة: «أمم».

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم المسمى بالغياثي، للجويني (ص١٥)، وانظر: مقدمة ابن خلدون (ص٢٤٤).

(٣) عقائد الإمامية، لمحمد رضا المظفر (ص٦٥).

(٤) الحكومة الإسلامية، للخميني (ص٥٠).

تلامذة العلاف، فقد ذهبوا إلى عدم وجوب تنصيب الإمام، وأن يترك الناس أخيافًا يلتطمون ائتلافًا واختلافًا، لا يجمعهم ضابط، ولا يربط شتات رأيهم رابط، وهم مسبوقون بإجماع من أشرقت عليه الشمس شارقة وغاربة، واتفاق مذاهب العلماء قاطبة، ويكفي في بطلان ذلك ما ورد في كتاب الله من قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وكذلك ما ورد من أحاديث كثيرة صحاح في طاعة الأمام وإيجاب الإمامة[١].

«فنصب الإمام عند الإمكان واجب»[٢].

واختلفوا هل ينصب الإمام بالاختيار أم بالنص عليه.

فذهب جمهور المسلمين إلى أن الإمام لا يكون إلا بالاختيار، وأنه متروك للمسلمين، ويجب عليهم اختيار الأفضل، واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ مات ولم يخلف أحدًا، وأنه ﷺ ما نص على علي ولا غيره، وقد اختير أبو بكر رضي الله عنه خليفة له ﷺ عن طريق البيعة، فعلم من ذلك أنه لم ينص على أحد؛ إذ لو كان ثمة نص لأظهره أصحاب رسول الله ﷺ، ومن هنا استفيد إجماع أصحاب رسول الله ﷺ على عدم وجود النص، ولزم القول بأن الأمر بالبيعة والاختيار[٣].

وذهبت الإمامية من الشيعة إلى أن الإمامة منصب شرعي لا تثبت إلا بالنص؛ إذ إنها عندهم ركن من أركان الإسلام لا يسوغ فيها الاجتهاد.

روى الكليني عن أبي جعفر أنه قال: «بني الإسلام على خمس: على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية، ولم يُنَادَ بشيء كما نودي بالولاية، فأخذ الناس بأربع وتركوا هذه - يعني: الولاية»[٤].

ويقول محمد رضا المظفر: «نعتقد أن الإمامة كالنبوة لا تكون إلا بالنص من الله تعالى على لسان رسوله أو لسان الإمام المنصوب بالنص، إذا أراد أن ينص على الإمام من بعده،

---

(١) الغياثي، للجويني (ص١٥)، ومقدمه ابن خلدون (ص٢٤٤)، وتاريخ الفرق، لأبي زهرة (ص٧٨)، والفصل، لابن حزم (٣/ ٣).

(٢) الغياثي (ص١٥)، ومقدمة ابن خلدون (ص٢٤٤).

(٣) الغياثي، للجوينيي (ص٣٠) باختصار.

(٤) الكافي، للكليني (٢/ ١٨).

وحكمها في ذلك حكم النبوة بلا فرق، فليس للناس أن يتحكموا فيمن يعينه الله هاديًا ومرشدًا لعامة البشر، كما ليس لهم حق تعيينه أو ترشيحه أو انتخابه؛ لأن الشخص الذي له من نفسه القدسية استعداد لتحمل أعباء الإمامة العامة وهداية البشر قاطبة يجب ألا يعرف إلا بتعريف الله، ولا يعين إلا بتعيينه»[١].

ويقول أبو القاسم الخوئي: «إنه ثبت في الروايات والأدعية والزيارات جواز لعن المخالفين، ووجوب البراءة منهم، وإكثار السب عليهم، واتهامهم، والوقيعة فيهم – أي: غيبتهم؛ لأنهم من أهل البدع والريب، بل لا شبهة في كفرهم؛ لأن إنكار الولاية والأئمة حتى الواحد منهم والاعتقاد بخلافة غيرهم، وبالعقائد الخرافية، كالجبر ونحوه يوجب الكفر والزندقة، وتدل عليه الأخبار المتواترة الظاهرة في كفر منكر الولاية»[٢]، ولما كانت الولاية عند الإمامية كالنبوة سواء بسواء كان منكرها كافرًا مستحقًّا للخلود في النار، كما يقول الخوئي.

يقول الطوسي شيخ طائفتهم: «ودفع الإمامة كفر كما أن دفع النبوة كفر؛ لأن الجهل بهما على حد واحد»[٣].

ويقول المحقق نصير الدين الطوسي: «أصول الإيمان عند الشيعة ثلاثة: التصديق بوحدانية الله تعالى في ذاته والعدل في أفعاله، والتصديق بنبوة الأنبياء، والتصديق بإمامة الأئمة المعصومين من بعد الأنبياء»[٤].

عقيدتهم في عدد الأئمة:

يقول محمد رضا المظفر: «ونعتقد أن الأئمة الذين لهم صفة الإمامة الحقة هم مرجعنا في الأحكام الشرعية المنصوص عليهم بالإمامة اثنا عشر إمامًا، نص عليهم النبي ﷺ جميعًا بأسمائهم، ثم نص المتقدم منهم على من بعده»[٥].

---

(١) عقائد الإمامية، للمظفر (ص٧٤).
(٢) مصباح الفقاهة، للخوئي (٢/ ١١).
(٣) حق اليقين في معرفة أصول الدين، لعبد الله شبر (ص١٨٩).
(٤) السابق (ص١٨٩).
(٥) عقائد الإمامية (ص٧٦).

وهم على النحو التالي:

١- علي بن أبي طالب ﷺ (٢٣ ق.هـ - ٤٠هـ)[١]:

هو أبو الحسن أو أبو تراب[٢] علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أمير المؤمنين القرشي الهاشمي أسلم ﷺ صغيرًا، وهو أول من أسلم من الصبيان، وقد تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ وآله، ولي الخلافة بعد مقتل عثمان ﷺ، وكان يحب أبا بكر وعمر ﷺ ويترحم عليهما، وقد تزوج عمر ﷺ ابنته أم كلثوم ﷺ.

قتل ﷺ سنة ٤٠هـ على يد عبد الرحمن بن ملجم الخارجي في شهر رمضان ودفن بالكوفة عند قصر الإمارة، وعُمِّيَ قبره، وزعم الشيعة أنه مدفون بالنجف، وليس بذلك، قال الذهبي: قال مطين: «لو علمت الرافضة قبر من هذا الذي يزار بظاهر الكوفة لرجمته، هذا قبر المغيرة بن شعبة»[٣]. وقال ابن تيمية رحمه الله: «وأما المشهد الذي بالنجف فأهل المعرفة متفقون على أنه ليس بقبر علي، بل قيل: إنه قبر المغيرة بن شعبة، ولم يكن أحد يذكر أن هذا قبر علي ولا يقصده أحد أكثر من ثلاثمائة سنة مع كثرة المسلمين من أهل البيت والشيعة وغيرهم، وحكمهم بالكوفة، وإنما اتخذوا ذلك مشهدًا في ملك بني بويه الأعاجم بعد موت علي بأكثر من ثلاثمائة سنة»[٤].

٢- الحسن بن علي (٢ - ٥٠هـ):

هو أبو محمد بن علي بن أبي طالب ﷺ، ريحانة رسول الله ﷺ وسبطه وسيد شباب أهل الجنة القرشي الهاشمي المدني الشهيد كان يشبه رسول الله ﷺ، وقال عنه ﷺ: «إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين»[٥].

٣- الحسين بن علي (٤ - ٦١هـ)[٦]:

هو أبو عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ القرشي الهاشمي سبط رسول الله ﷺ

---

(١) السابق (ص٧٦).

(٢) كناه بها رسول الله ﷺ، مسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي (٢٠٤٩)

(٣) سير أعلام النبلاء (٢/ ١٨٠).

(٤) مجموع فتاوى، ابن تيمية (٤/ ٥٠٢) ومجموعة الرسائل والمسائل، لابن تيمية (١/ ٧٢).

(٥) البخاري، كتاب: الصحابة، باب: مناقب الحسن والحسين (٢٧٠٤).

(٦) عقائد الإمامية، للمظفر (ص٧٦).

وريحانته من الدنيا، قال عنه أنس بن مالك ﷺ: «كان أشبههم برسول الله ﷺ وكان مخضوبًا بالوسمة»[١].

٤- زين العابدين علي بن الحسين (٣٨ - ٩٥هـ)[٢]:

هو أبو عبد الله، ويقال: أبو الحسن، ويقال أبو محمد علي بن الحسين بن علي ﷺ، من كبار التابعين وساداتهم علمًا ودينًا، وهو علي الأصغر، وأما أخوه علي الأكبر فقتل مع أبيه بكربلاء، وكان يسمى ﷺ زين العابدين لعبادته، وكان له فضل في الدين، ورِعًا، تقيًّا، ذا جلالة عجيبة، وكان يقول: «والله ما قتل عثمان رَحِمَهُ اللَّهُ على وجه الحق».[٣].

٥- أبو جعفر الباقر (٥٧ - ١١٤هـ)[٤]:

هو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي ﷺ، ولد سنة ٥٧هـ أو ٥٦هـ في حياة أم المؤمنين عائشة ﷺ وأبي هريرة ﷺ قيل: إنه سمي الباقر؛ لأنه بقر العلم، أي: شقه، وكان رَحِمَهُ اللَّهُ إمامًا مجتهدًا تاليًا لكتاب الله، كبير الشأن[٥].

٦- أبو عبد الله جعفر الصادق (٨٣ - ١٤٨هـ)[٦]:

هو أبو عبد الله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ﷺ، وأمه أم فروة بنت القاسم ابن محمد بن أبي بكر ﷺ، وأمها: أسماء بنت أبي بكر؛ ولهذا كان يقول: «ولدني أبو بكر الصديق مرتين».

ولد رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ٨٣هـ، وقيل: سنة ٨٠هـ، ورأى بعضَ الصحابة، والاثنا عشرية تنسب أكاذيبها إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد، فقد افتروا عليه افتراءً عظيمًا، ونسبوا إليه ما يعلم الله بطلانه، فإنه ما كُذب على أحد من آل بيت رسول الله ﷺ ما كُذب على جعفر بن محمد، فالآفة وقعت من الكذابين عليه، لا منه[٧]، مات رَحِمَهُ اللَّهُ في سنة ١٤٨هـ[٨].

---

(١) البخاري، (٣٧٤٨) والوسمة: نبات يخضب بورقه: «القاموس المحيط، فصل: الواو، باب: الميم».
(٢) عقائد الإمامية، للمظفر (ص٧٦).
(٣) سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٠٧) بتصرف واختصار.
(٤) عقائد الإمامية، للمظفر (ص٧٦).
(٥) سير أعلام النبلاء (٤ص/ ٢٠٨).
(٦) عقائد الإمامية، للمظفر (ص٧٦).
(٧) سير أعلام النبلاء (٥/ ١٤٧).
(٨) السابق (٥/ ١٤٧).

٧- أبو إبراهيم موسى الكاظم (١٢٨ - ١٨٣هـ)[١]:

هو أبو إبراهيم موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ﷺ سابع الأئمة المزعومين، كان يُدعى العبدُ الصالح لعبادته واجتهاده، وكان سخيًّا كريمًا، يبلغه عن الرجل أنه يؤذيه فيبعث إليه بِصُرَّةٍ فيها ألف دينار، وهو ثقة صدوق، إمام من أئمة المسلمين، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ في رجب سنة ١٨٣هـ، وله مشهد مشهور ببغداد، ودفن معه حفيده الجواد[٢].

٨- أبو الحسن علي الرضا (١٤٨- ٢٠٣هـ)[٣]:

هو أبو الحسن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي رَحِمَهُ اللَّهُ، أمه نوبية اسمها: سكينة، وكان كبير الشأن، وفي العلم والدين والسؤدد بمكان، استدعاه المأمون إليه في خراسان، وبالغ في إعظامه وصيَّره ولي عهده فقامت قيامة آل المنصور فلم تطل أيام الرضا وتوفي رَحِمَهُ اللَّهُ في ٢١ رمضان سنة ٢٠٣هـ ودفن بطوس.

واتخذ الشيعة مرقده مزارًا بإيران، وقيل: إنه رَحِمَهُ اللَّهُ مات مسمومًا[٤].

٩- أبو جعفر محمد بن علي الجواد (١٩٥ - ٢٢٠هـ)[٥]:

هو أبو جعفر محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ﷺ الملقب بالجواد، ولد بالمدينة سنة ١٩٥هـ، وانتقل مع والده إلى بغداد وكفله الخليفة المأمون بعد وفاة والده علي الرضا، وزوَّجه ابنته أم الفضل، وكانت وفاته رَحِمَهُ اللَّهُ في بغداد سنة ٢٢٠هـ[٦].

١٠- أبو الحسن علي الهادي (٢١٢- ٢٥٤هـ)[٧]:

هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ﷺ الملقب بالهادي، ولد سنة ٢١٢هـ، واستقدمه المتوكل إلى بغداد وأنزله سامراء، وتوفي بها سنة ٢٥٤هـ.

---

(١) عقائد الإمامية، للمظفر (ص٧٦)

(٢) سير أعلام النبلاء (٥/ ١٥٥) بتصرف.

(٣) عقائد الإمامية، للمظفر (ص٧٦).

(٤) سير أعلام النبلاء (ص٥٠٦- ٥٠٩) بتصرف واختصار.

(٥) عقائد الإمامية، للمظفر (ص٧٦).

(٦) الأعلام، للزركلي (٦/ ٢٧٢)، ووفيات الأعيان، لابن خلكان (٤/ ١٧٥).

(٧) عقائد الإمامية، للمظفر (ص٧٦).

١١- أبو محمد الحسن العسكري (٢٣٢ - ٢٦٠هـ)[١]:

هو أبو محمد الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي ابن الحسين بن علي رضي الله عنه الملقب بالعسكري؛ لأنه انتقل مع أبيه إلى سامراء.

وقد مات رحمه الله، ولم يكن له نسل ولا عقب، كما يقول ابن تيمية رحمه الله: «قد ذكر محمد بن جرير الطبري، وعبد الباقي بن قانع، وغيرهما من أهل العلم بالأنساب والتواريخ: أن الحسن بن علي العسكري لم يكن له نسل ولا عقب»[٢].

١٢- أبو القاسم محمد بن الحسن العسكري:

هو المنتظر المزعوم، والغائب المعدوم الذي لم يولد إلا في خيالات الشيعة الاثني عشرية وأوهامهم، والقائم الذي لم تقم له قائمة، ويلقب عند الاثني عشرية «بالحجة» و«القائم» و«المهدي» و«الخلف الصالح» و«صاحب الزمان» و«الصاحب»[٣].

ويعتقد الاثنا عشرية أن مولده كان في سنة ٢٥٦هـ، وقيل: في سنة ٢٥٥هـ[٤]، وأن أمه أم ولد يقال لها: نرجس، وقيل: صيقل، وقيل: سوسن[٥]، ويعتقدون أنه غاب غيبتين، الأولى الغيبة الصغري، وقد استمرت أربعًا وسبعين عامًا، وكان يتصل بالناس عن طريق أربعة نواب، ويزعمون أن ذلك ظل حتى عام ٣٢٨هـ، ثم حدثت الغيبة الكبرى التي مر عليها أكثر من ألف عام[٦]، وستنقضي الدنيا ولن يخرج ذلك المهدي، ولن تقوم له دولة؛ لأنه لا يوجد إلا في الخيال والأوهام.

أدلة الاثني عشرية على القول بالنص والرد عليها:

تقدم القول: إن الاثني عشرية يقولون بأن الإمامة لا تكون إلا بالنص، مخالفين بذلك جميع المسلمين، واستدلوا على ذلك بأدلة نذكر منها:

---

(١) عقائد الإمامية، للمظفر (ص٧٦).
(٢) منهاج السنة، لابن تيمية (٤/ ٤٠).
(٣) عقيدة الشيعة في الإمامة، لمحمد باقر الشريعتي (ص١١٣).
(٤) المهدى، لصدر الدين الصدر (ص١١٩).
(٥) السابق (ص١٣٤).
(٦) السابق (ص١٣٥)، وانظر: عقيدة الشيعة في الإمامة، لمحمد باقر الشريعتي (ص١٣١-١٣٢).

أولًا: الأدلة العقلية:

منها: أن الإنسان مدني بالطبع، لا يمكن أن يعيش منفردًا؛ لافتقاره في بقائه إلى ما يأكل ويشرب ويلبس ويسكن، ولا يمكن أن يفعلها بنفسه، بل يفتقر إلى مساعدة غيره، بحيث يفرغ كل واحد منهم إلى ما يحتاج إليه صاحبه، حتى يتم قيام النوع، ولما كان الإجماع فيه مظنة التغالب والتغابن، بأن كل واحد من الأشخاص قد يحتاج إلى ما في يد غيره فتدعوه قوته الشهوانية إلى أخذه وقهره عليه، وظلمه فيه، فيؤدي ذلك إلى وقوع الهرج والمرج، وإثارة الفتن، فلا بد من نصب إمام معصوم يصدهم عن الظلم والتعدي، ويمنعهم عن التغالب والقهر، وينصف المظلوم من الظالم، ويوصل الحق إلى مستحقه، لا يجوز عليه الخطأ ولا السهو ولا المعصية[(١)].

والجواب عن ذلك من وجوه:

الأول: أن يقال: إننا كذلك نقول: إنه لا بد من نصب إمام يقيم الصلاة ويحكم بالعدل بين الرعية.

الثاني: أما القول: إنه لا بد من نصب إمام معصوم، فهذا باطل فهذه العصمة ما أوجبها الله ولم تكن إلا في صاحب الشريعة ﷺ فهو الإمام المعصوم بلا شك، يقول ابن حزم رحمه الله: «هذا لا شك فيه، وذلك معروف ببراهينه الواضحة، وأعلامه المعجزة وآياته الباهرة، وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب رسول الله ﷺ إلينا تبيان دينه الذي ألزمناه إياه ﷺ، فإن كلامه وعهوده وما بلغ من كلام الله تعالى حجة نافذة معصومة من كل آفة، إلى من بحضرته، وإلى من كان في حياته غائبًا عن حضرته، وإلى كل من يأتي بعد موته ﷺ إلى يوم القيامة من جن وإنس، قال الله عز وجل: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]، فهذا نص ما قلناه، وإبطال اتباع أحد دون رسول الله ﷺ وإنما الحاجة إلى فرض الإمامة لينفذ الإمام عهود الله تعالى الواردة إلينا»[(٢)].

ويقول ابن تيمية رحمه الله: «فإن الرسول هو المعصوم، وطاعته واجبة في كل زمان على كل واحد، وعلم الأمة بأمره ونهيه أتم من علم آحاد الرعية بأمر الإمام الغائب، كالمنتظر ونحوه، بأمره ونهيه»[(٣)].

---

(١) منهاج الكرامة، للحلي (ص١١٣) بتصرف، وانظر: عقيدة الشيعة في الإمامة (ص٢٣٠).
(٢) الفصل، لابن حزم (٣/ ١٣).
(٣) منهاج السنة النبوية (٦/ ٢٠٤).

الثالث: أن يقال: إن هذا الذي توجبون نصب الإمام بسببه لم يحصل بأي إمام من الاثني عشر المزعوم النص عليهم، باستثناء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ والحسن فما حصل للعباد من النفع العظيم في خلافة الثلاثة أعظم من غيرهم ففي عهدهم انتشر العدل وكثر المال، واتسعت الفتوحات في آسيا وأفريقيا وأمن الناس أمنًا عظيمًا، فلم تمنع عدم عصمتهم من إقامة العدل ودفع الظلم، وأما في عهد بني أمية وبني العباس فقد انتفع الناس بولايتهم نفعًا عظيمًا؛ إذ اتسعت الفتوحات الإسلامية حتى وصلت أوروبا، وكذلك في عهد الخلافة العثمانية التي دخل الإسلام في عهدها شرق أوروبا[1].

وبالجملة فما حصل للعباد من منافع في عهد علي والحسن قد حصل للناس في عهود غيرهم مثله.

فقد تولى أبو بكر ﷺ وقد ارتدت العرب ورموا المسلمين عن قوس واحدة، ومنعوا زكاة أموالهم، فقاتلهم ﷺ حتى ثابوا إلى الإسلام وحسن إسلامهم، وفي عهده ظهر مُدَّعو النبوة فكسرهم الله على يديه، ومكَّن لدينه في الأرض رغم قصر مدة ولايته؛ إذ كانت مدة خلافته سنتين وثلاثة أشهر، وعهد بالخلافة من بعده إلى عمر بن الخطاب ﷺ فضرب أروع الأمثلة في فنون إدارة الحكم والبلاد، وأتم ما ابتدأه صاحبه من فتوحات، فاستولى على مملكة فارس والعراق ومصر والشام واستكمل الفتوحات في بلاد الروم.

والمقصود هو القول بأن خلافة الخلفاء الراشدين كانت خيرًا عظيمًا للعباد والبلاد؛ إذ ثبتت في عهودهم دعائم الإسلام، وانتشر الإسلام وتم القضاء على حركات الردة وقمع المبتدعين، وأما الحسن ﷺ فإنه تنازل بالخلافة لمعاوية ﷺ وحقن الله به دماء المسلمين.

وأما الحسين ﷺ فلم يحكم ولم يتمكن، بل قتل ﷺ مظلومًا شهيدًا ولم يتم له أمر، وأما الباقون فكان دينهم التقية، كما تزعم الاثنا عشرية، فإذا كانوا لم يقدروا على إظهار دينهم فكيف يقيمون الدين والشرع والحق بين الناس، وأما الغائب المعدوم والمنتظر المزعوم الذي ينتظره الاثنا عشرية من أكثر من ألف عام فليس منه نفع مطلقًا، لا للناس على وجه العموم، بل لشيعته وأنصاره على وجه الخصوص؛ فإن الشيعة لا يزالون مقهورين أذلاء مهانين ينافقون أهل السنة

---

(١) وصلت الفتوحات الإسلامية العثمانية من إيران شرقًا إلى أسوار فينا ومن بلاد الحبشة جنوبًا إلى المجر شمالًا. انظر: دراسات في تاريخ المماليك والعثمانيين، د. عبد الفتاح فتحي، وطه عبد المقصود (ص١٤٧).

والجماعة، كما ينافقون أعداء الدين، فلا تزال نارهم منطفئة ورايتهم مخذولة.

ومن الأدلة العقلية كذلك:

يقول المطهر الحلي: إن الإمام يجب أن يكون منصوصًا عليه؛ لما بينا من بطلان الاختيار، وأنه ليس بعض المختارين لبعض الأمة أولى من البعض المختار الآخر، ولأدائه إلى التنازع والتشاجر، فيؤدي نصب الإمام إلى أعظم أنواع الفساد التي لأجل إعدام الأقل منها أوجبنا نصبه، وغير علي من أئمتهم لم يكن منصوصًا عليه بالإجماع، فتعين أن يكون هو الإمام[١].

والجواب عن ذلك من وجوه:

الأول: أن يقال: إنكم إن أردتم بقولكم: «إن الإمام يجب أن يكون منصوصًا عليه» أنه يجب على الله؟ قلنا: إن هذا من التجرؤ على الله ومجاوزة الحد، فإن الله سبحانه لا يجب عليه شيء فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، فهو سبحانه وتعالى يفعل ما يفعل لحكمة، ثم من أين علمتم أنه يجب على الله ذلك؟ فإن قيل: إن ذلك اقتضاه قاعدة اللطف فلا بد أن يكون في كل عصر إمامٌ هادٍ يخلف النبي في وظائفه[٢]، قلنا: إن ذلك أمر شارك عليًّا فيه باقي الخلفاء الراشدين.

الثاني: قوله: «ولأدائه إلى التنازع والتشاجر» قول سخيف مضحك ومغالطة كبرى لا تروج إلا على الجهلة والمغفلين، فإن ما حدث من اتفاق وصلاح ذات البين وألفة ومودة في عصر أبي بكر وعمر وعثمان معلوم ومشهور، بل لم يحدث مثله في تاريخ المسلمين، وإنما كان ابتداء التنازع والتشاجر هو مقتل عثمان رضي الله عنه مظلومًا شهيدًا، وأما علي رضي الله عنه والحسن من بعده فقد ابتلوا بأهل العراق ولم تمنع عصمتهم من التنازع والتشاجر وسفك دماء آل البيت الأطهار في كربلاء بسبب خذلان أهل الكوفة لهم وغدرهم بهم.

وإذا كان ذلك كذلك علم أن قوله ذلك دليل عليه لا له؛ إذ ما حدث من التشاجر والتنازع في عهد علي والحسن أكثر مما حدث في عهود غيره.

الثالث: قوله: «وغير علي من أئمتهم لم يكن منصوصًا عليه بالإجماع، فتعين أن يكون هو الإمام» والرد عليه أن يقال: «إن الإجماع عندكم ليس بحجة، وإنما الحجة قول المعصوم الذي

---

(١) منهاج الكرامة، للحلي (ص١١٤).

(٢) عقائد الإمامية، للمظفر (ص٦٥).

لا نسلم بعصمته ولا بالنص عليه»[١] هذا أولًا.

أما ثانيًا: فإنه لا إجماع على نفي النص على غير علي، فإنه قد ذهب طوائف كثيرة من السلف والخلف من أهل الحديث والفقه والكلام إلى النص على أبي بكر، وذهبت طائفة من الرافضة إلى النص على العباس[٢]، والإجماع منعقد على نفي النص عن علي ﷺ ولم يخالف في ذلك إلا الإمامية من الشيعة الذين ورثوا عقيدة النص على علي من عبد الله بن سبأ اليهودي[٣].

وثالثًا: أن يقال: إن رسول الله ﷺ مات وجمهور الصحابة ﷺ -حاشا من كان منهم في النواحي يعلم الناس الدين- لم يشر أحد منهم إلى علي بكلمة يذكر فيها أن رسول الله ﷺ نص عليه، ولا ادعى ذلك علي قط، لا في ذلك الوقت ولا بعده، ولا ادعاه له أحد في ذلك الوقت، ومن المحال الممتنع الذي لا يمكن البتة ولا يجوز اتفاق أكثر من عشرين ألف إنسان متنابذي الهمم، والنيات، والأنساب، أكثرهم موتور من صاحبه في الدماء من الجاهلية على طي عهد رسول الله ﷺ إليهم.

وما وجدنا قط رواية عن أحد في النص المدعى إلا رواية واهية عن مجهولين إلى مجهول يكنى أبا الحمراء لا يعرف من هو في الخلق، ووجدنا عليًا ﷺ قد توقف عن البيعة لأبي بكر ﷺ ستة أشهر حتى بايع راضيًا غير مكره، فكيف حل لعلي ﷺ أن يبايع طائعًا رجلًا إما كافرًا وإما فاسقًا ويعينه وينصره إلى أن مات؟ ثم بايع بعده عمر ﷺ بلا تردد وزوجه ابنته أم كلثوم، ثم بايع عثمان ﷺ وكان أحد أفراد الشورى الستة فلو كان منصوصًا عليه لما جاز له الدخول في تلك الشورى الضالة، والأعجب من ذلك: أنه ﷺ لما تولى لم يظهر هذا النص، بل كتمه أيضًا على زعمهم، فما الذي جعل عليًا يجبن عن ذكر الحق وهو الأسد شجاعة؟!! والعجيب أيضًا هو كتمان الأنصار لذلك النص وقد كان الأحرى أن يعلنوه؛ لأنه قد بان خلاف ما كانوا يفهمون، وهو أن الخلافة ليست فيهم، فما دام الخليفة ليس منهم كان الأولى أن يرجعوا إلى الحق وخاصة أن أبا بكر ﷺ ضعيف ليس له عشيرة كعلي يخافون منها[٤].

---

(١) منهاج السنة، لابن تيمية (٦/ ٢٣٦) بتصرف.

(٢) السابق (٦/ ٢٣٦) بتصرف، ومقالات الإسلاميين (ص٤٦٢).

(٣) تاريخ المذاهب، لأبي زهرة (ص٢٩).

(٤) الفصل، لابن حزم (٣/ ١٤، ١٥) بتصرف يسير.

والحق أن القول بالنص على علي ومن بعده هو من أباطيل الشيعة الإمامية وبإمكان أي طائفة أن تدعي ذلك، وقد صح أن عليًّا ﷺ سئل هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة، قال: قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر[١].

ومن الأدلة العقلية كذلك:

أن الإمام يجب أن يكون حافظًا للشرع؛ لانقطاع الوحي بموت النبي ﷺ وقصور الكتاب والسنة عن التفاصيل الجزئية الواقعة إلى يوم القيامة، فلا بد من إمام منصوب من الله تعالى، معصوم من الزلل والخطأ؛ لئلا يترك بعض الأحكام، أو يزيد فيها عمدًا أو سهوًا، وغير علي لم يكن كذلك بالإجماع[٢].

والجواب عن هذا من وجوه[٣]:

الأول: أن ما حدث من حفظ للشرع من صحابة رسول الله ﷺ أعظم مما حصل من علي إن صحت عصمته؛ لأن الله حفظ الأمة وعصمها، فما يحصل من نقل الأمة للشرع من الخير أعظم من نقل الواحد؛ إذ الأول قد حصل به التواتر بخلاف نقل علي.

الثاني: أن عليًّا لم يكن أحفظ للشرع من غيره، بل أبو بكر وعمر كانوا أحفظ منه للشرع وأعلم بالكتاب والسنة، وادعاء الإجماع على غير ذلك باطل.

الثالث: أن يقال: قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ﴾ [إبراهيم: ٤]، وقال تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤]، وأمثال ذلك في كتاب الله.

فيقال: وهل قامت الحجة على الخلق ببيان الرسول أم لا؟ فإن لم تقم بطلت هذه الآيات وما كان في معناها، وإن قامت الحجة ببيان الرسول ﷺ علم أنه لا يحتاج إلى معين آخر يفتقر الناس إلى بيانه، فضلًا عن حفظ الدين وتبليغه، وما جعل الله في الإنسان من القوة الناقلة لكلام الرسول ﷺ وبيانه كافية من ذلك، لا سيما وقد ضمن الله حفظ ما أنزله من الذِّكْر

---

(١) البخاري، كتاب: العلم، باب: كتابة العلم (١١١).

(٢) منهاج الكرامة، للحلي (ص١١٤).

(٣) الجواب عن هذا الاستدلال نقلته مختصرًا عن منهاج السنة (٦/ ٢٤٢).

فصار ذلك مأمونًا أن يبدل أو يغير.

وبالجملة فدعوى هؤلاء المخذولين أن دين الإسلام لا يحفظ ولا يفهم إلا بواحد معين من أعظم الإفساد لأصول الدين، وهذا لا يقوله -وهو يعلم لوازمه- إلا زنديق ملحد، قاصد لإبطال الدين، ولا يَرُوج هذا إلا على مُفْرِط في الجهل والضلال.

الرابع: قد علم بالاضطرار أن القرآن والسنة قد بلغا أكثر المسلمين بدون نقل علي، فإن عمر رضي الله عنه لما فتح الأمصار بعث إلى الشام والعراق من علماء الصحابة من علَّمهم وفقَّههم، واتصل العلم من أولئك إلى سائر المسلمين، ولم يكن ما بلغه علي المسلمين أعظم مما بلغه ابن مسعود ومعاذ بن جبل وأمثالهما[1].

ومن الأدلة العقلية كذلك:

قال المطهر الحلي: إن الله تعالى قادر على نصب إمام معصوم، وحاجة العالم داعية إليه، ولا مفسدة فيه، فيجب نصبه. وغير علي لم يكن كذلك إجماعًا، فتعين أن يكون الإمام هو علي، أما القدرة فظاهرة، وأما الحاجة فظاهرة أيضًا لما بينا من وقوع التنازع بين العالم، وأما انتفاء المفسدة فظاهرة أيضًا؛ لأن المفسدة لازمة لعدمه، وأما وجوب نصبه، فلأن عند ثبوت القدرة والداعي وانتفاء الصارف يجب الفعل[2].

والجواب عليه من وجوه:

الأول: منع احتجاجهم بالإجماع؛ إذ إنهم لا يأخذون به، كما تقدم.

الثاني: أن يقال: إن قوله: «إن الله قادر على نصب إمام معصوم» حق أريد به باطل؛ لأن الله قادر على نصب إمام معصوم وقادر أيضًا على أن يجعل جميع البشر معصومين كالإمام، وأن يجعل كل واحد من البشر نبيًّا، ومعلوم ما في هذا التصور من القدح في النبي؛ إذ جعل غير النبي مماثلًا له، وإذ أوجب أن يؤمن بجميع ما يقوله هذا، كما يجب الإيمان بجميع ما يقوله النبي، فلم تظهر خاصة النبوة، فإن الله أمرنا أن نؤمن بجميع ما أتى به النبيون، فلو كان لنا من يساويهم في العصمة، لوجب الإيمان بجميع ما يقوله، فيبطل الفرق[3].

---

(١) منهاج السنة (٦/ ٢٤٢) باختصار وتصرف.

(٢) منهاج الكرامة (ص١١٥).

(٣) منهاج السنة (٦/ ٢٤٦) باختصار وتصرف.

الثالث: يقول ابن تيمية: «لا نسلم أن الحاجة داعية إلى نصب إمام معصوم؛ وذلك لأن عصمة الأمة مغنية عن عصمته، هذا مما ذكره العلماء في حكمة الأمة.

قالوا: لأن الأمم قبلنا كانوا إذا بدلوا دينهم بعث الله نبيًّا يبين الحق، وهذه الأمة لا نبي بعد نبيها، فكانت عصمتها تقوم مقام النبوة، فلا يمكن لأحد منهم أن يبدل شيئًا من الدين إلا أقام الله من يبين خطأه فيها بدله، فلا تجتمع الأمة على ضلال»[١].

الرابع: أن يقال: إن أريد بالحاجة أن حالهم مع وجوده أكمل، فلا ريب أن حالهم مع عصمة نواب الإمام أكمل، وحالهم مع عصمة أنفسهم أكمل، وليس كل ما تقدره الناس أكمل لكل منهم يفعله الله، ولا يجب عليه فعله، وهب أن الأمر كذلك، فلم قلت: إن إزالة هذا واجب.

ومعلوم أن الأمراض والهموم والغموم موجودة، والمصائب في الأهل والمال والغلاء موجودة، والجوائح التي تصيب الثمار موجودة، وليس ما يصيب المظلوم من الضرر بأعظم مما يصيبه من هذه الأسباب، والله تعالى لم يُزل ذلك[٢].

الخامس: أن يقال: «إن ذلك المعصوم يجب أن يكون قادرًا على تحصيل المصالح وإزالة المفاسد، والأئمة الاثنا عشر لم يكونوا كذلك مطلقًا إما لعجزهم، وإما أنهم كانوا قادرين ولم يفعلوا فلزم أن يكونوا عصاة لا معصومين»[٣].

السادس: قوله: «وأما وجوب نصبه، فلأن عند ثبوت القدرة والداعي وانتفاء الصارف يجب الفعل».

دليل عليه لا له؛ إذ يقال: إنه إذا كان الله قد نصبه بقدرته، وذلك للحاجة الداعية إليه؛ لدفع التنازع بين العالم كان وجوده محصلًا لتلك المصالح ودافعًا للمفاسد؛ إذ قد نصبه الله لذلك.

ولما لم يحصل ذلك بأحد من أئمتكم الاثني عشر حتى علي والحسن، كما تقدم، لزم بطلان المقدمة التي بنى عليها الحلي نتيجته وهي وجوب تنصيب الإمام والنص عليه.

ومن الأدلة العقلية كذلك:

«أن الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيته، وعلي أفضل أهل زمانه... فيكون هو الإمام

---

(١) منهاج السنة (٦/ ٢٤٦)باختصار وتصرف.

(٢) منهاج السنة (٦/ ٢٤٦-٢٤٨) باختصار وتصرف.

(٣) منهاج السنة (٦/ ٢٤٦-٢٤٨)باختصار وتصرف.

لقبح تقديم المفضول على الفاضل عقلًا ونقلًا.

قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ ۚ قُلِ ٱللَّهُ يَهْدِى لِلْحَقِّ ۗ أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ ۖ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [يونس: ٣٥]»[(١)].

والجواب عليه من وجوه:

الأول: أنا لا نسلم أن عليًّا أفضل أهل زمانه، بل الجمهور على أن أبا بكر رضي الله عنه أفضل أهل زمانه، بل أفضل الأمة بعد نبيها ﷺ وقد روى البخاري عن محمد بن الحنفية قال: قلت لأبي: أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ قال: أبو بكر، قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر، وخشيت أن يقول عثمان، قلت: ثم أنت؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين[(٢)].

الثاني: أن الاستدلال بالآية في غير محله فالذي يهدي إلى الحق مطلقًا هو الله، والذي لا يهدي إلا أن يُهدى كل مخلوق، لا يهدي إلا أن يهديه الله تعالى[(٣)].

الثالث: أنه قد ذهب بعض طوائف من المسلمين إلى جواز إمامة المفضول في وجود الفاضل، كما يقول أبو الحسن الأشعري رحمه الله: «فقالت الزيدية وكثير من المعتزلة: جائز أن يكون في رعية الإمام من هو أفضل منه، وجوزوا أن يكون الإمام مفضولًا، كما يكون الأمير مفضولًا، وفي الرعية من هو خير منه»[(٤)].

ومع ذلك -كما يقول ابن تيمية رحمه الله-: «فنحن في غنى عن أن نثبت جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل إذا دعت إليه الحاجة؛ وذلك لأن أبا بكر قد حاز كل فضيلة فهو أفضل الأمة بعد نبيها ﷺ على الإطلاق»[(٥)].

ثانيًا: الأدلة المأخوذة من القرآن:

الأول: قال المطهر الحلي: الأول قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥].

---

(١) منهاج الكرامة، للحلي (ص١١٥).

(٢) البخاري، كتاب: فضائل الصحابة، باب: قَولِ النَّبِيِّ ﷺ: لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا (٣٦٧١).

(٣) منهاج السنة، لابن تيمية (٦/ ٢٥١) بتصرف.

(٤) مقالات الإسلاميين للأشعري (ص٤٦١).

(٥) منهاج السنة (٦/ ٢٥١) بتصرف.

وقد أجمعوا أنها نزلت في علي، قال الثعلبي في إسناده إلى أبي ذر: قال: سمعت رسول الله ﷺ بهاتين وإلا صَمتَتَا، ورأيته بهاتين وإلا عميتا يقول: «علي قائد البررة، وقاتل الكفرة، فمنصور من نصره، ومخذول من خذله» أما إني صليت مع رسول الله يومًا صلاة الظهر، فسأل سائل في المسجد، فلم يعطه أحد شيئًا، فرفع السائل يده إلى السماء، وقال: اللهم إني سألت في مسجد رسول الله ﷺ فلم يعطني أحد شيئًا، وكان علي راكعًا، فأومأ بخنصره اليمنى، وكان متختمًا فيها، فأقبل السائل حتى أخذ الخاتم، وذلك بعين النبي ﷺ، فلما فرغ من صلاته رفع رأسه إلى السماء، وقال: اللهم إن موسى سألك، وقال: ﴿قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى ﴿٢٦﴾ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى ﴿٢٨﴾ وَٱجْعَل لِّى وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِى ﴿٢٩﴾ هَٰرُونَ أَخِى ﴿٣٠﴾ ٱشْدُدْ بِهِۦٓ أَزْرِى ﴿٣١﴾ وَأَشْرِكْهُ فِىٓ أَمْرِى﴾ [طه: ٢٥-٣٢]، فأنزلت عليه قرآنًا ناطقًا: ﴿قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَٰنًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا ۚ بِـَٔايَٰتِنَآ﴾ [القصص: ٣٥].

اللهم وأنا محمد نبيك وصفيك، اللهم فاشرح لي صدري ويسر لي أمري، واجعل لي وزيرًا من أهلي، عليًّا اشدد به ظهري، قال أبو ذر: فما استتم كلام رسول الله ﷺ حتى نزل عليه جبريل من عند الله فقال: يا محمد اقرأ، قال: وما أقرأ؟ قال: اقرأ ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥].

ونقل الفقيه ابن المغازلي الواسطي الشافعي أن هذه نزلت في علي، والولي هو المتصرف وقد أثبت له الولاية في الآية، كما أثبتها الله تعالى لنفسه ولرسوله[1].

يقول ابن تيمية رحمه الله: والجواب عليه من وجوه:

أحدها: إن كل ما ذكر كذب وباطل فإن مجرد عزو ذلك إلى الثعلبي أو نقل الإجماع على ذلك من غير العالمين بالمنقولات ليس بحجة باتفاق أهل العلم، إن لم يعرف ثبوت إسناده.

الثاني: قوله «أجمعوا أنها نزلت في علي» من أعظم دعاوى الكذب، بل أجمع أهل العلم بالنقل على أنها لم تنزل في علي بخصوصه وأن عليًّا لم يتصدق بخاتمه في الصلاة، وأجمع أهل العلم بالحديث على أن القصة المروية في ذلك من الكذب الموضوع، وتفسير الثعلبي الذي نقل عنه قد أجمع أهل العلم بالحديث أن الثعلبي يروي فيه طائفة من الأحاديث الموضوعة،

---

(١) منهاج الكرامة (ص١١٥-١١٧)، وانظر: عقيدة الشيعة في الإمامة (ص٤١)، وعقائد الإمامية، لمحمد رضا المظفر (ص٧٥)، والكافي (١/ ٢٨٨).

ومع أن الثعلبي فيه خير ودين، لكنه لا خبرة له بالصحيح والسقيم من الأحاديث، ولا يميز السنة والبدعة في كثير من الأقوال.

الثالث: هؤلاء المفسرون الذين نقل عن كتبهم هو -ومن هم أعلم منهم- قد نقلوا ما يناقض هذا الإجماع، والثعلبي قد نقل في تفسيره أن ابن عباس يقول: نزلت في أبي بكر، ونقل عن عبد الملك قال: سئلت أبا جعفر الصادق قال: هم المؤمنون، قلت: فإن ناسًا يقولون: هو علي، قال: فعلي من الذين آمنوا. وعن الضحاك مثله[1].

الرابع: المطالبة بالإسناد الصحيح. وهذا الإسناد الذي ذكره الثعلبي إسناد ضعيف، بل فيه رجال متهمون. وأما نقل ابن المغازلي الواسطي فأضعف وأضعف.

الخامس: أن قوله: «الذين» صيغة جمع، فلا يصدق على علي وحده[2].

السادس: لو كان المراد بالآية أن يؤتي الزكاة حال ركوعه -كما يزعمون- لوجب أن يكون ذلك شرطًا في الموالاة، وأن لا يتولى إلا عليًّا دون الحسن والحسين وسائر بني هاشم، وهذا خلاف إجماع المسلمين.

السابع: فعل ذلك في الصلاة مذموم؛ لأن إعطاء السائل لا يفوت، فيمكن إعطاؤه بعد الصلاة، وإنَّ في الصلاة لشغلًا، ولو كان هذا مستحبًّا لحض عليه رسول الله ﷺ وقال كثير من العلماء: إن الحركة في الصلاة تبطلها حتى ولو بالإشارة المفهمة.

الثامن: أن الآية دالة على موالاة المؤمنين عمومًا وسياق الآيات التي قبلها يبين ذلك، فقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[المائدة: ٥١-٥٦] فهذا نهي عن موالاة اليهود والنصارى، ثم قال: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ﴾[المائدة: ٥٢] ثم قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾[المائدة: ٥٤] ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٥ - ٥٦].

فتضمن هذا الكلام ذكر أحوال من دخل في الإسلام من المنافقين، ومن يرتد عنه، وحال

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (٣/ ١٤٥).

(٢) السابق ذكره عن النحاس (٣/ ١٤٥).

المؤمنين الثابتين عليه ظاهرًا وباطنًا.

التاسع: أن يقال: إن الألفاظ التي في الحديث من أعظم الدلائل على كذبه؛ لأن عليًّا ليس قائد البررة، بل قائدهم رسول الله ﷺ، ولا هو أيضًا قاتل الكفرة، بل قتل كغيره بعضهم، وقوله: «منصور من نصره مخذول من خذله» خلاف الواقع، كما تقدم، فمن المعلوم أن الأمة كانت في عصور الثلاثة أعظم نصرًا، وكذلك عهد معاوية رضي الله عنه كان المسلمون في عهده أكثر نصرًا على الكفار.

العاشر: أن هذا الدعاء الذي ذكره عقب التصدق من أعظم الدلائل على جهل قائله؛ لأن موسى إنما دعا بهذا الدعاء قبل أن يذهب إلى فرعون ليعان عليه، أما نبينا ﷺ فقد بلغ الرسالة ولم يدع بهذا الدعاء بمكة، وإنما قام مطيعًا لربه ممتثلًا لأمره ﴿قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٢-٣] وقال: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣] فكيف يعقل أن يدعو به وهو متمكن منتصر، ثم إن أبا بكر أنفق ماله على الدعوة وقت حاجة المسلمين إليه، وأعتق أعبدًا حتى قال رسول الله ﷺ: «ما نفعني مال كمال أبي بكر».

الحادى عشر: هناك فرق بين «الوَلاية» بالفتح و«الوِلاية» بالكسر معروف، فالوَلاية ضد العداوة وهي المذكورة في هذه النصوص، ليست هي الوِلاية بالكسر التي هي الإمارة؛ لأن الأمير إنما يسمى الوالي لا الولي وإذا أطلق عليه الولي إنما يضاف إلى غيره فيقال: ولي الأمر، ووليت أمركم، وأولو الأمر، وأما إذا أطلق لفظ المولى فلا يراد به الوالي إنما يراد به الولي، وإذا أراد الولاية التي بمعنى الإمارة لقال: إنما يتولى عليكم الله ورسوله والذين آمنوا، ولم يقل: ومن يتولى الله ورسوله؛ فإنه لا يقال لمن ولي عليهم والٍ: تولوه، بل يقال: تولى عليهم.

الثاني عشر: أن الله سبحانه وتعالى لا يوصف أنه متولٍّ على عباده، وأنه أمير عليهم جل جلاله، وتقدست أسماؤه فإنه خالقهم ورازقهم، وربهم ومليكهم، له الخلق والأمر، ولا يقال: إن الله أمير المؤمنين، كما يسمى المتولي على غيره أمير المؤمنين، بل لا يقال أيضًا على الرسول ﷺ أمير المؤمنين، ولا متولٍّ على الناس فإن قدره أجل من هذا.

الثالث عشر: أنه على قولهم: إن كل إمام عادل تولى على قوم يلزم منه أن يكونوا حزب الله، وأنهم الغالبون، والأمر على غير ذلك، فقد يكون تحت الإمام العادل منافقون وكفار، كما كان في المدينة تحت حكمه ﷺ يهود منافقون، وكذلك كان تحت ولاية علي، وإذا كان ذلك

كذلك علم أن الولاية هنا هي ضد العداوة وهي الموالاة الواجبة لله ولرسوله ﷺ ولجميع المؤمنين وعلي منهم[١]، والله أعلم.

ومن الأدلة المأخوذة من القرآن كذلك:

يقول المطهر الحلي: البرهان الثالث: قوله تعالى: ﴿**ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا**﴾ [المائدة: ٣]، روى أبو نعيم بإسناده إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ دعا إلى غدير خم، وأمر بإزالة ما تحت الشجر من الشوك، فقام فدعا عليًّا، فأخذ بضبعيه فرفعهما، حتى نظر الناس إلى بياض إبطي رسول الله ﷺ، ثم لم يتفرقوا حتى نزلت هذه الآية: ﴿**ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا**﴾[المائدة: ٣]، فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر على إكمال الدين، وإتمام النعمة، ورضا الرب برسالتي، وبالولاية لعلي من بعدي، ثم قال: من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم والِ من والاه، وعادِ من عاداه، وانصر من نصره، وأخذل من خذله»[٢].

والجواب من وجوه:

الأول: أن هذه الآية قد نزلت يوم عرفة التاسع من ذي الحجة ولم تنزل يوم الغدير الذي هو يوم الثامن عشر من ذي الحجة، فقد روى البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلًا من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا، قال: أي آية؟ قال: ﴿**ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا**﴾ [المائدة: ٣]، قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذي نزلت فيه على النبي وهو قائم بعرفة يوم جمعه[٣].

الثاني: القول بأنها نزلت يوم غدير خم لا يصح، كما قال ابن كثير رحمه الله: «وقد روى ابن مردويه من طريق أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري أنها نزلت على رسول ﷺ يوم غدير خم حين قال لعلي: «**من كنت مولاه فعلي مولاه**»، ثم رواه عن أبي هريرة وفيه أنه اليوم الثامن عشر من ذي الحجة يعني مرجعه عليه السلام من حجة الوداع، ولا يصح لا هذا ولا هذا، بل

---

(١) منهاج السنة، لابن تيمية بتصرف واختصار (٥/ ٧١).

(٢) منهاج الكرامة (ص ١١٨-١١٩)، وانظر: عقيدة الشيعة في الإمامة، للشريعتي (ص٤٧)، والكافي (١/ ٢١٠).

(٣) البخاري، كتاب: الإيمان، باب: زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ (٤٥).

الصواب الذي لا شك فيه ولا مرية أنها نزلت يوم عرفة، وكان يوم جمعة، روى ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأول ملوك الإسلام معاوية بن أبي سفيان، وترجمان القرآن عبد الله بن عباس، وسمرة بن جندب، وأرسله عامر الشعبي وقتادة بن دعامة وشهر بن حوشب وغير واحد من الأئمة والعلماء، واختاره ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ [١].

الثالث: أن هذه الآية ليس فيها دلالة على ولاية علي بوجه من الوجوه، وإنما فيها امتنان الله على عباده بإكمال الدين وإتمام النعمة ورضاه لهم بالإسلام دينًا.

الرابع: أن هذا الدعاء لو دعا به النبي ﷺ لاستجيب له، ومعلوم أن هذا لم يحدث لعلي فلم يزل علي في قتال ولم تزل الشيعة التي تدعي نصرته مخذولين مقهورين بخلاف أهل الشام الذين لم يزالوا منصورين، فعلم بذلك أن النبي ﷺ لم يدع بهذا الدعاء [٢].

ومن الأدلة المأخوذة من القرآن كذلك:

قال المطهر الحلي: «قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]» روى أحمد بن حنبل في مسنده عن واثلة بن الأسقع قال: طلبت عليًّا في منزله، فقالت فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ذهب إلى رسول الله ﷺ قال: فجاءا جميعًا فدخلا ودخلت معهما، فأجلس عليًّا عن يساره، وفاطمة عن يمينه، والحسن والحسين بين يديه، ثم التفع عليهم بثوبه، وقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] اللهم إن هؤلاء أهلي حقًّا [٣].

ثم قال الحلي بعد أن ذكر رواية أخرى عن أم سلمه: «وفي هذه الآية دلالة على العصمة، مع التأكيد بلفظة «إنما» وإدخال اللام في الخبر، والاختصاص في الخطاب بقوله: «أهل البيت» والتكرير بقوله: «ويطهركم» والتأكيد بقوله: «تطهيرًا» وغيرهم ليس بمعصوم فتكون الإمامة في علي، ولأنه ادعاها في عدة من أقواله، كقوله: والله لقد تقمصها ابن أبي قحافة، وهو يعلم أن محلي منها محل القطب من الرحى، وقد ثبت نفي الرجس عنه، فيكون صادقًا، فيكون هو الإمام [٤].

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٢١، ٢٢).

(٢) منهاج السنة (٧/ ٣٦) بتصرف واختصار.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٠٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٥١)، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٤) منهاج الكرامة (ص١٢٠-١٢١) وانظر: عقيدة الشيعة في الإمامة (ص٢٢٦)، والكافي (١/ ٢٨٧).

والجواب من وجوه:

الأول: -كما يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : «أن هذا الحديث صحيح في الجملة؛ فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لعلي وفاطمة وحسن وحسين: «**اللهم إن هؤلاء أهل بيتي فأذهبْ عنهم الرجس وطهرْهم تطهيرًا**»[(١)].

الثاني: أن الآية وإن كانت نزلت في أزواج النبي ﷺ إلا أنها عامة في جميع أهل البيت من الأزواج وغيرهن وعلي وحسن وحسين كانوا منهم.

فإذا قيل: إذا كانت في أزواج النبي ﷺ فلماذا لم يكن الخطاب بصيغة المؤنث ولم يقل: «ويطهركن»؟

«أجيب بأن الآية ذكرت إرادة الله التطهير وإذهاب الرجس عن أهل البيت على العموم، وأهل البيت فيهم المذكر والمؤنث فغلب المذكر لما اجتمعوا، ويمكن أن يقال: إن الخطاب جاء بصيغة المذكر؛ لأنه ذكرهن بلفظ أهل، كقوله تعالى: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣]، والمراد سارة زوجة إبراهيم عليهما السلام، وعليه فدخول أزواج رسول الله ﷺ في الآية هو من باب أولى؛ لأنهن سبب نزول الآية، ثم إنهن اللائي ينزل الوحي على رسول الله ﷺ وهو في بيوتهن»[(٢)].

الثالث: قوله: ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ لا يقتضي العصمة مطلقًا، وهو نظير قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٨٢]، يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : «وبالجملة فالتطهير الذي أراده الله، والذي دعا به النبي ﷺ ليس هو العصمة بالاتفاق، فإن أهل السنة لا معصوم عندهم إلا النبي، والشيعة يقولون: لا معصوم غير النبي ﷺ والإمام. فقد وقع الاتفاق على انتفاء العصمة المختصة بالنبي والإمام عن أزواجه وبناته وغيرهن من النساء.

وإن كان كذلك امتنع أن يكون التطهير المدعو به للأربعة متضمنًا للعصمة التي يختص بها النبي ﷺ والإمام عندهم، فلا يكون من دعاء النبي ﷺ له بهذه العصمة، لا لعلي ولا لغيره، فإنه دعا بالطهارة لأربعة مشتركين لم يختص بعضهم بدعوة»[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي ، كتاب تفسير القرآن، سورة الأحزاب، (٣٢٠٥)، والحاكم في المستدرك (٣/ ١٥٨)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) تفسير القرطبي (١٤/ ١٨٢) مختصرًا، وتفسير ابن كثير (٦/ ٢٥٠) مختصرًا.

(٣) منهاج السنة (٧/ ٤٩).

ومن الأدلة المأخوذة من القرآن كذلك:

قال الحلي: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾[آل عمران: ٦١]، نقل الجمهور كافة أن «أبناءنا» إشارة إلى الحسن والحسين، و«نساءنا» إشارة إلى فاطمة و«أنفسنا» إشارة إلى علي، وهذه الآية دليل ثبوت الإمامة لعلي؛ لأنه تعالى قد جعله نفس رسول الله ﷺ، والاتحاد محال، فيبقى المراد بالمساواة له الولاية، وأيضًا لو كان غير هؤلاء مساويًا لهم وأفضل منهم في استجابة الدعاء لأمره تعالى بأخذهم معه؛ لأنه في موضع الحاجة، وإذا كانوا هم الأفضل تعينت الإمامة فيهم، وهل تخفى دلالة هذه الآية على المطلوب إلا على من استحوذ الشيطان عليه، وأخذ بمجامع قلبه، وحببت إليه الدنيا التي لا ينالها إلا بمنع أهل الحق من حقهم؟[١].

والجواب من وجوه:

الأول: أن الحديث وإن كان صحيحًا في أنه ﷺ دعا عليًّا وفاطمة وحسنًا وحسينًا فقال: «**اللهم هؤلاء أهلي**»[٢]، إلا إنه لا دلالة فيه على الإمامة والأفضلية مطلقًا؛ إذ إن لفظ «وأنفسنا» لا يقتضي المساواة كما زعم؛ فإن أحدًا لا يساوي رسول الله ﷺ لا عليًّا ولا غيره، وهو نظير قوله تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ﴾ [النور: ١٢] ولم يوجب ذلك أن يكون المؤمنون والمؤمنات متساوين، وكقوله تعالى: ﴿فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤] أي: يقتل بعضكم بعضًا، ولم يوجب ذلك أن يكون من عَبَدَ العجل كمن لم يعبده، وكقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾[النساء: ٢٩]، أي: لا يقتل بعضكم بعضًا، وإن كانوا غير متساوين.

الثاني: إن قيل: لماذا اختص هؤلاء دون غيرهم من الصحابة بالمباهلة، أجيب بأن الناس عند المقابلة تقول كل طائفة للأخرى: ارهنوا عندنا أبناءكم ونساءكم، فإنه إن باهلهم بالأبعدين في النسب وإن كانوا أفضل عند الله لم يحصل المقصود؛ فإن المراد أن يدعوا الأقربين، كما يدعو هو الأقرب إليه[٣].

---

(١) منهاج الكرامة، للحلي (ص١٢٣-١٢٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) منهاج السنة (٧/ ٧١) مختصرًا.

ومن الأدلة المأخوذة من القرآن كذلك:

قال الحلي: «سورة هل أتى» في تفسير الثعلبي من طرق مختلفة قال: مرض الحسن والحسين، فعادهما جدهما رسول الله ﷺ وعامة العرب، فقالوا: يا أبا الحسن، لو نذرت على ولديك فنذر صوم ثلاثة أيام، وكذا نذرت أمهما فاطمة، وجاريتهم فضة، فبرءا، وليس عند آل محمد قليل ولا كثير، فاستقرض علي ثلاثة آصُعٍ من شعير، فقامت فاطمة إلى صاع فطحنته، وخبزت منه خمسة أقراص، لكل واحد منهم قرصًا، وصلى علي مع النبي ﷺ المغرب، ثم أتى المنزل فوضع الطعام بين يديه؛ إذ أتاهم مسكين، فقال: السلام عليكم أهل بيت محمد ﷺ، مسكين من مساكين المسلمين، أطعموني أطعمكم الله من موائد الجنة، فسمعه علي، فأمر بإعطائه، فأعطوه الطعام ومكثوا يومهم وليلتهم لم يذوقوا شيئًا إلا الماء القراح.

فلما كان اليوم الثاني قامت فاطمة فخبزت صاعًا، وصلى علي مع النبي ﷺ، ثم أتى المنزل فوضع الطعام بين يديه، فأتاهم يتيم، فوقف بالباب وقال: السلام عليكم أهل بيت محمد ﷺ، يتيم من أولاد المهاجرين استشهد والدي يوم العقبة، أطعموني أطعمكم الله من موائد الجنة، فسمعه علي، فأمر بإعطائه، فأعطوه الطعام، ومكثوا يومين وليلتين لم يذوقوا شيئًا إلا الماء القراح.

فلما كان اليوم الثالث قامت فاطمة إلى الصاع الثالث، فطحنته وخبزته، وصلى علي مع النبي ﷺ، ثم أتى المنزل فوضع الطعام بين يديه؛ إذ أتى أسير فقال: أتأسروننا وتشردوننا ولا تطعموننا، أطعموني فإني أسير محمد أطعمكم الله من موائد الجنة، فسمعه علي، فأمر بإعطائه، فأعطوه الطعام، ومكثوا ثلاثة أيام بلياليها لم يذوقوا شيئًا إلا الماء القراح.

فلما كان اليوم الرابع وقد وفوا نذرهم، أخذ علي الحسن بيده اليمنى، والحسين باليد اليسرى، وأقبل على رسول الله ﷺ، وهم يرتعشون كالفراخ من شدة الجوع، فلما بَصَرَهما النبي ﷺ قال: «يا أبا الحسن ما أشد ما يسوؤني ما أرى بكم، انطلق بنا إلى منزل ابنتي فاطمة، فانطلقوا إليها، وهي في حجرتها، قد لصق بطنها بظهرها من شدة الجوع، وغارت عيناها، فلما رآها النبي ﷺ قال: واغوثاه بالله، أهل بيت محمد يموتون جوعًا فهبط جبريل على محمد ﷺ، فقال: يا محمد خذ ما هنأك الله في أهل بيتك، فقال: ما آخذ يا جبريل؟ فأقرأه: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ﴾ [الإنسان: ١] وهي تدل على فضائل جمة لم يسبقه إليها أحد، ولا يلحقه أحد، فيكون أفضل من غيره، فيكون هو الإمام»[1].

---

(١) منهاج الكرامة (ص١٣٢).

والجواب من وجوه:

الأول:أن هذا من الكذب الموضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث[١]، قال القرطبي رحمه الله: «وقد ذكر النقاش والثعلبي والقشيري وغير واحد من المفسرين في قصة علي وفاطمة وجاريتهما حديثًا لا يصح ولا يثبت وذكر نحوه...»[٢].

وقال الدكتور محمد أبو شهبه: «وقد أخرج معظم المفسرين، ويكاد لم يسلم تفسير منه، حتى إن الحافظ السيوطي ذكره فى «الدر» مع أنه وافق على ضعفه في «اللآلئ»، وقد نبه على وضعه الحكيم الترمذي، والحافظ ابن الجوزي، وابن حجر في التخريج، وقال: آثار الوضع لائحة عليه لفظًا ومعنى[٣].

الثاني: أن الدلائل على كذبه كثيرة، منها: أن هذه السورة مكية، وعلي رضي الله عنه لم يتزوج فاطمة رضي الله عنها إلا بالمدينة، ودخل بها بعد بدر، وولد الحسن في السنة الثالثة من الهجرة، وأما الحسين فولد في السنة الرابعة من الهجرة رضي الله عنهما[٤].

الثالث: أن سياق هذا الحديث وألفاظه من وضع جهال الكذابين فمنه قوله: «فعادهما جدهما وعامة العرب» فإن عامة العرب لم يكونوا بالمدينة، والعرب الكفار ما كانوا يأتونهما يعودونهما، ومنه قوله: فقالوا: يا أبا الحسن لو نذرت على ولديك، وعلي لا يأخذ الدين عن العرب، ثم إن النبي ﷺ نهى عن النذر، فإذا كان عموم الأمة علموا هذا الأمر وجهله علي وفاطمة فهذا قدح في علمهم فأين العصمة[٥].

الرابع: لم يكن لعلي وفاطمة جارية فقد ورد في البخاري عن علي رضي الله عنه أن فاطمة عليها السلام اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن فبلغها أن رسول الله ﷺ أُتي بسبي فأتته تسأله خادمًا فلم توافقه فذكرت لعائشة، فجاء النبي ﷺ فذكرت ذلك عائشة له فأتانا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا لنقوم، فقال: «**مكانكما**» حتى وجدتُ برد قدمه على صدري، فقال: «ألا

---

(١) منهاج السنة (٧/ ٩٨).
(٢) تفسير القرطبي (١٠/ ٨٤).
(٣) الإسرائيليات والموضوعات في التفسير، لأبي شهبة (ص٣٢٨).
(٤) منهاج السنة (٧/ ٩٩) بتصرف.
(٥) منهاج السنة (٧/ ١٠٠) بتصرف.

أدلكما على خير مما سألتماني؟ إذا أخذتما مضاجعكما فكبِّرا الله أربعًا وثلاثين، واحمدا ثلاثًا وثلاثين، وسبحا ثلاثًا وثلاثين، فإن ذلك خير لكما مما سألتماه»[١]، يقول ابن تيمية رحمه الله: «ثم إن كان حصل لهما بعد ذلك خادم لم يكن اسمه فضة بلا ريب»[٢].

الخامس: أن يقال: إن مثل هذه الأباطيل لا تروج إلا على الجهال والحمقى والمغفلين الذين لا يفرقون بين الذم والمدح، وعلي رضي الله عنه أجلُّ من أن يقع في مثل هذه الأمور، يقول القرطبي رحمه الله: «قال الترمذي الحكيم أبو عبد الله في نوادر الأصول: فهذا حديث مزوق مزيف، قد تطرف فيه صاحبه حتى تشبَّه على المستمعين، فالجاهل بهذا الحديث يعض شفتيه تلهفًا ألَّا يكون بهذه الصفة، ولا يعلم أن صاحب هذا الفعل مذموم؛ وقد قال الله تعالى في تنزيله ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩] وهو الفضل الذي يفضل عن نفسك وعيالك، وجرت الأخبار عن رسول الله ﷺ متواترة بأن «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنًى»[٣]، «وإبدأ بنفسك، ثم بمن تعول»[٤] وافترض الله على الأزواج نفقة أهاليهم وأولادهم، وقال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت»[٥] أفيحسب عاقل أن عليًّا جهل هذا الأمر حتى أجهد صبيانًا صغارًا من أبناء خمس أو ست على جوع ثلاثة أيام ولياليهن؟ حتى تضوروا من الجوع، وغارت العيون منهم؛ لخلاء أجوافهم حتى أبكى رسولَ الله ﷺ ما بهم من الجهد، هَبْ أنه آثر على نفسه هذا السائل، فهل كان يجوز له أن يحمل أهله على ذلك؟ أو هَبْ أن أهله سمحت بذلك لعلي فهل جاز له أن يحمل أطفاله على جوع ثلاثة أيام بلياليهن؟ ما يروج مثل هذا إلا على حمقى جهال، أبى الله لقلوب متنبهة أن تظن بعلي مثل هذا[٦].

---

(١) البخاري، كتاب الخمس، باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله (٣١١٣)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، (٢٧٢٧)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) منهاج السنة (٧/ ١٠٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غني، (١٤٢٧)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، (١٠٣٤)، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غني، (١٤٢٧)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، (١٠٣٤)، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، برقم (١٦٩٢)، وابن حبان في صحيحه (٤٢٤٠)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٦) تفسير القرطبي (١٠/ ٨٧-٨٨).

السادس: أن هذا الحديث يدل على جهل واضعه؛ إذ قال: «استشهد والدي يوم العقبة»؛ لأن العقبة لم يكن فيها قتال، إنما بايع فيها الأنصار رسول الله ﷺ.

السابع: أن النبي ﷺ كان يكفي أولاد من قتل معه، وأما الأسرى فكان يكفيهم من استأسرهم من المسلمين[١].

الثامن: لو صحَّ هذا الحديث -وهو غير صحيح- لا يلزم أن يكون صاحبه أفضل الناس، فضلًا عن أن يكون إمامًا، يقول ابن تيمية رحمه الله: «لو صح ذلك الحديث -وهو غير صحيح- لم يستلزم أن يكون صاحبه أفضل الناس، ولا أن يكون هو الإمام دون غيره؛ فقد كان جعفر أكثر إطعامًا للمساكين من غيره، حتى قال له النبي ﷺ: «**أشبهت خَلقي وخُلقي**»[٢].

وأما ما اشتهر من إنفاق الصدِّيق فأعظم وأحبُّ إلى الله ورسوله؛ فإنه كان في أول الإسلام لتخليص من آمن من أيدي الكفار، وإنفاقه على المحتاجين من أهل الإيمان، وفي نصر الإسلام، حيث كان أهل الأرض قاطبة أعداءَ الإسلام، وتلك النفقة ما بقي يمكن مثلها؛ ولهذا قال ﷺ في الحديث المتفق على صحته: «**لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبًا ما بلغ مُدَّ أحدِهم ولا نصيفَه**»[٣]، وهذا في النفقة التي اختصوا بها، وأما جنس إطعام الجائع مطلقًا، فهذا مشترك يمكن فعله إلى يوم القيامة[٤].

ويتقرر مما سبق عِدَّةُ أمور:

الأول: أن القرآن الكريم ليس فيه ما يدل على إمامة علي مطلقًا لا من قريب ولا من بعيد.

الثاني: أن ما يروى في ذلك عند الثعلبي والمغازلي والنقاش والسيوطي والواحدي وغيرهم من المفسرين لا يعني صحة هذا النقل، كما سبق وأوضحنا ذلك، ونقلناه عن ابن تيمية رحمه الله؛ إذ إن علم هذا عند العلماء المشتغلين بالحديث.

الثالث: أن بإمكان أي طائفة أن تدعي لإمامها مثل ما ادعت الشيعة لعلي رضي الله عنه؛ إذ إنها

---

(١) منهاج السنة (٧/ ١٠٣) بتصرف.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان..، (٢٦٩٩)، من حديث البراء رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذا خليلا (٣٦٧٣)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة (٢٥٤١)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٤) منهاج السنة (٧/ ١٠٤).

دعاوى باطلة، لا تقوم على برهان.

الرابع: أن من الملاحظ على جميع هذه المرويات -في الغالب- هو تناقضها الصريح.

الخامس: أن هذه المرويات معارضة بما صح عن طريق أهل السنة.

السادس: أن دلالة القرآن الكريم على فضل أبي بكر ﷺ وغيره من الصحابة أوضح وأصح، وهو ما عليه إجماع الأمة ما عدا الشيعةَ المتأخرين، وإلا فمن صَحِبَ عليًّا لم يكن يُفَضِّل على أبي بكر وعمر أحدًا، كما تقدم.

ثالثًا: الأدلة المأخوذة من السنة:

الدليل الأول:

قال الحلي: قوله: «**أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلَّا أنه لا نبي بعدي**»[(١)] أثبت له عليه السلام جميع منازل هارون من موسى عليه السلام للاستثناء، ومن جملة منازل هارون أنه كان خليفة لموسى، ولو عاش بعده لكان خليفة أيضًا، وإلا لزم تطرق النقض إليه؛ ولأنه خليفته مع وجوده وغيبته مدة يسيرة، فبعد موته وطول مدة الغيبة، أولى أن يكون خليفته[(٢)].

والجواب من وجوه:

الأول: أن الحديث وإن كان صحيحًا فليس فيه ما يوجب لعلي فضلًا على غيره، يقول ابن حزم رحمه الله: «وهذا لا يوجب له فضلًا على من سواه، ولا استحقاق الإمامة بعده عليه السلام؛ لأن هارون لم يَلِ أمر بني إسرائيل بعد موسى عليهما السلام، وإنما وَلِيَ الأمرَ بعد موسى عليه السلام يوشعُ بن نون فتى موسى وصاحبه الذي سافر معه في طلب الخضر عليهما السلام، كما وَلِيَ الأمرَ بعد رسول الله ﷺ صاحبُه في الغار الذي سافر معه إلى المدينة»[(٣)].

الثاني: إذا لم يكن علي نبيًّا كما كان هارون نبيًّا، ولا كان هارون خليفة -بعد موت موسى- على بني إسرائيل، فصح أن كونه ﷺ من رسول الله ﷺ إنما هو في القرابة فقط[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب ﷺ، (٣٧٠٦)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي ﷺ، (٢٤٠٤)، من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

(٢) منهاج الكرامة، للحلي (ص١٤٩)، وانظر: عقيدة الشيعة في الإمامة، للشريعتي (ص٣٤).

(٣) الفصل، لابن حزم (٣/ ١٣).

(٤) السابق(٣/ ١٣).

الثالث: أن النبي ﷺ قال ذلك لعلي رضي الله عنه لما حزن لاستخلاف الرسول ﷺ له على المدينة تطييبًا لخاطره ليعلم أنه لم يُستخلف إنقاصًا من منزلته.

الرابع: أن يقال: إنكم زعمتم أن عليًّا منصوص عليه قبل ذلك، وإن النبي ﷺ قد عينه في كلامه في أكثر من مناسبة، وزعمتم أنه رضي الله عنه معصوم، فما باله وهو المعصوم يحزن لاستخلاف الرسول ﷺ أليس في هذا طعن على علي رضي الله عنه.

الخامس: أن هذا لو كان فضيلة فإن عليًّا لم يُختصَّ بها، وإنما استخلف النبي ﷺ غيره فقد استخلف ابن أم مكتوم وعثمان، وبشير بن المنذر، ويمكن أن يقال: إن الاستخلاف في غير تبوك أهم وأولى؛ لأن في تبوك كانت العرب حول المدينة قد دخلت الإسلام، أما قبل ذلك فكان يُخاف ممن حول المدينة؛ لذلك كان ﷺ يخلف رجالًا بالمدينة[١].

السادس: أن يقال: إنكم بهذا قد استعملتم القياس، وهذا خلاف أصولكم، فقد روى الكليني أن رسول الله ﷺ قال: إن الجامعة لم تدع لأحد كلامًا فيها علم الحلال والحرام، إن أصحاب القياس طلبوا العلم بالقياس فلم يزدادوا من الحق إلا بعدًا، إن دين الله لا يصاب بالقياس[٢].

الدليل الثاني:

قال الحلي: ما رواه الجمهور كافة أن النبي ﷺ لما حاصر خيبر تسعًا وعشرين ليلة، وكانت الراية لأمير المؤمنين علي، فلحقه رَمَدٌ أعجزه عن الحرب، وخرج مرحبٌ يتعرض للحرب، فدعا رسول الله ﷺ أبا بكر، فقال له: خذ الراية، فأخذها في جمع من المهاجرين، فاجتهد ولم يغن شيئًا، ورجع منهزمًا، فلما كان من الغد تعرض لها عمر، فسار غير بعيد، ثم رجع يخبر أصحابه، فقال النبي ﷺ: جيئوني بعلي، فقيل: إنه أرمد؛ فقال: أرونيه أروني رجلًا يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، ليس بِفَرَّار، فجاءوا بعلي، فتفل في يده ومسحها على عينيه ورأسه فبرئ، فأعطاه الراية، ففتح الله على يديه، وقتل مرحبًا، وَوَصْفُهُ عليه السلام بهذا الوصف يدل على انتفائه عن غيره، وهو يدل على أفضليته، فيكون هو الإمام[٣].

---

(١) منهاج السنة (٧/ ١٧٨).

(٢) الكافي، للكليني (١/ ٥٧).

(٣) منهاج الكرامة (ص ١٥٢ - ١٥٣).

والجواب من وجوه:

الأول: قوله: إن هذا رواه الجمهور كافة كذب على الجمهور، يقول ابن تيمية رحمه الله: وأما قوله: «رواه الجمهور» فإن الثقات الذين رووه لم يروه هكذا، بل الذي في الصحيح أن عليًّا كان غائبًا عن خيبر، لم يكن حاضرًا فيها، تخلف عن الغزاة؛ لأنه كان أرمد، ثم إنه شق عليه التخلف عن النبي ﷺ فلحقه، فقال النبي ﷺ عند قدومه: «**لأعطين الراية...**» الحديث[1][2].

والحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وهو عند البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لأعطين الراية غدًا رجلًا يفتح الله على يديه، يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله**» فبات الناس ليلتهم أيهم يُعْطَى، فغدوا كلهم يرجوه، فقال: «**أين علي**»؟ فقيل: يشتكي عينيه، فبصق في عينيه ودعا له فبرأ كأن لم يكن به وجع فأعطاه الراية، فقال: أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال: «**أنفذ على رِسْلِكَ حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يُهْدَى بك رجل خير لك من أن تكون لك حمر النَّعَمِ**»[3].

الثاني: أن وصف علي أنه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله لا يختص به علي، يقول ابن تيمية رحمه الله: وليس هذا الوصف من خصائص علي، بل غيره يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، لكن فيه الشهادة لعينه بذلك، كما شهد لأعيان العشرة بالجنة، وكما شهد لثابت ابن قيس بالجنة، وشهد لعبد الله بن حمار بأنه يحب الله ورسوله، وقد كان ضَرَبَهُ في الحد مرات[4].

الثالث: قوله: إن أبا بكر وعمر أعطيا الراية ولم يفتح لهما ليس بصحيح، وهذا كما يقول ابن تيمية: من الأكاذيب؛ ولهذا قال عمر: «فما أحببت الإمارة إلا يومئذ»[5].

الرابع: قوله: «إن هذا يدل على انتفاء هذا الوصف عن غيره» لا نسلم به؛ لأن هذا لا يوجب التخصيص، والمعلوم أن ما اختص به علي في هذا هو أن يفتح الله على يديه، لا أنه

---

(١) منهاج السنة (٧/ ١٩٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب فضل من أسلم على يديه رجل (٣٠٠٩)، ، ومسلم ، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل علي بن أبي طالب، (٢٤٠٦)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٣) المرجع السابق.

(٤) منهاج السنة (٧/ ١٩٩).

(٥) السابق (٧/ ١٩٩).

وحده من يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، وهذا لا يجعل لعلي فضلًا على غيره.

الخامس: على فرض أفضلية علي ﷺ فلا يدل على أنه إمام معصوم منصوص عليه مع أن اتفاق الصحابة وجميع أهل السنة وغيرهم سوى الشيعةِ المتأخرين يقولون بتفضيل أبي بكر وعمر على عثمان وعلي.

الدليل الثالث:

قال الحلي: «ما رواه الجمهور من قول النبي ﷺ: إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتى يَرِدَا عليَّ الحوضَ، وقال: أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق، وهذا يدل على وجوب التمسك بقول أهل بيته، وعلي سيدهم، فيكون واجب الطاعة على الكل، فيكون هو الإمام[١].

والجواب من وجوه:

الأول: أن هذا الحديث وإن كان قد رواه الجمهور إلا أن هذا لا يعني أنه صحيح فإنه لم يَخْلُ من مقال، كما يقول ابن تيمية رحمه الله: وأما قوله: «وعترتي أهل بيتي وأنهما لن يفترقا حتى يَرِدَا عليَّ الحوضَ» فهذا رواه الترمذي، وقد سئل عنه أحمد بن حنبل فضعَّفه، وضعَّفه غير واحد من أهل العلم، وقالوا: لا يصح، ويقول: وأما قوله: «مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح» فهذا لا يعرف له سند صحيح، ولا هو في شيء من كتب الحديث التي يُعتمد عليها، فإن كان قد رواه مثل من يروي أمثاله من حُطَّابِ الليل الذين يروون الموضوعات فهذا مما يزيده وهنًا[٢].

ويقول د. علي السالوس -بعد عرضه لروايات الحديث-: «مما سبق نرى أن أحاديث الثقلين التي صح سندها صح متنها، وأن الروايات الثمانية التي تأمر بالتمسك بالعترة إلى جانب الكتاب الكريم لم تَخْلُ واحدة منها من ضعف في السند، وفي متن هذه الروايات نجد الإخبار بأن الكتاب وأهل البيت لن يفترقا حتى يردا الحوض على رسول الله ﷺ، ومن أجل هذا وجب التمسك بهما؛ ولكن الواقع يخالف هذا الإخبار، فمن المتشيعين لأهل البيت من ضل وأضل، وأكثر الفرق التي كادت للإسلام وأهله وجدت من التشيع لآل البيت ستارًا يحميها، ووجدت من المنتسبين لآل البيت من يشجعها لمصالح دنيوية»[٣].

---

(١) منهاج الكرامة، للحلي (ص١٥٥-١٥٦)، وانظر: عقيدة الشيعة في الإمامة (ص٨).

(٢) منهاج السنة (٧/ ٢١٥).

(٣) مع الاثني عشرية في الأصول والفروع، للسالوس (ص١٢٩).

الثاني: أن الرواية الصحيحة هي التي أوردها مسلم عن زيد بن أرقم وهي أصح ما ورد في يوم الغدير أما باقي الروايات فغايتها أن تكون صحيحة بمجموع الشواهد، فقد روى مسلم عن زيد بن أرقم قال: قام رسول الله ﷺ يومًا فينا خطيبًا بماء يدعى خُمًّا بين مكة والمدينة فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر، ثم قال: «**أما بعد، ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثَقلين**[1] **أولهما: كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به**» فحث على كتاب الله ورغَّب فيه ثم قال: «**وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي؛ أذكركم الله في أهل بيتي؛ أذكركم الله في أهل بيتي**» فقال له حصين: ومَن أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده. قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس، قال: كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال: نعم»[2].

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا اللفظ يدل على أن الذي أمرنا بالتمسك به وجعل المتمسك به لا يضل هو كتاب الله»[3].

الثالث: أن يقال: إن هذا الحديث إن صح بهذه الروايات المخالفة لما صح عند مسلم، فهو أيضًا حجة لأهل السنة والجماعة؛ لأنه يدل على أن إجماع العترة حجة والعترة ليسوا عليًّا وأبناءه فحسب، وإنما يدخل في العترة غيرهم-كما يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ-: «لكن العترة هم بنو هاشم كلهم: ولد العباس، وولد علي، وولد الحارث بن عبد المطلب، وسائر بني أبي طالب وغيرهم، وعلي وحده ليس هو العترة، وسيد العترة هو رسول الله ﷺ»[4].

«والعترة لم يكونوا يرون أو يوجبون اتباع علي في كل ما يقوله، ولا كان علي يوجب هذا، ولا اجتمعت العترة على إمامة علي وأفضليته، فالثابت عن علماء أهل البيت هو تفضيل أبي بكر وعمر وتوليهما، والنقول عنهم ثابتة متواترة»[5].

الرابع: أن يقال: إن إجماع الأمة حجة بالكتاب والسنة والإجماع والعترة بعض الأمة فيلزم

---

(١) الثقل: متاع المسافر وحشمه وكل شيء نفيس، ومنه الحديث المذكور (القاموس المحيط، فصل: الثاء، باب: اللام).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: فضائل الصحابة، بَاب: مِنْ فَضَائِلِ عَلِيٍّ (٢٤٠٨).

(٣) منهاج السنة (٧/ ٧١٥).

(٤) السابق (٧/ ٧١٥).

(٥) السابق بتصرف (٧/ ٢١٦).

من ثبوت إجماع الأمة إجماع العترة، فإذا كنتم تقدمون عليًا؛ لأنه أفضل العترة بعد نبيها فتقديم أبي بكر وعمر أولى؛ لأنهما أفضل الأمة جميعًا بعد نبيها ﷺ والعترة من الأمة فيكون أبو بكر وعمر أفضل من علي، وإن لم يجب أن يكون الأمر كذلك بطل ما ذكروه في إمامة علي[١].

الدليل الرابع:

قال محمد باقر الشريعتي: وقد نقل المجلسي في كتابه الفارسي (كتاب تذكرة الأئمة بالفارسي للمجلسي طبع بطهران- مولانا): «حديث الأئمة بعدي اثنا عشر، وكلهم من قريش عن العامة من اثني عشر طريقًا: عن مسلم، والترمذي، وأبي داود، وابن الأثير، وابن حنبل، وابن أبي الحديد، وابن روزبهان».

وقد احتججت بها في مباحثاتي على جماعة من علماء بخارى وما وراء النهر، فقالوا: «لو قلنا: إنهم الخلفاء الأربعة لما كان لهم خامس، ولو قلنا: إنهم بنو أمية أو بنو العباس لكانوا أضعاف هذا العدد، فلم يجدوا بُدًّا من التسليم، وقد تشيع جماعة منهم»[٢].

والجواب من وجوه:

الأول: أن يقال: إن الحديث صحيح رواه مسلم عن جابر بن سمرة قال: دخلت مع أبي على النبي ﷺ فسمعته يقول: «**إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة**» قال: ثم تكلم بكلام خفي عليَّ، قال: فقلت لأبي: ما قال؟ قال: «**كلهم من قريش**»[٣].

ولمسلم أيضًا: «**لا يزال هذا الدين عزيزًا منيعًا إلى اثني عشر خليفة**»[٤].

وللبخاري عن جابر بن سمرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يكون اثنا عشر أميرًا**» فقال كلمة لم أسمعها، فقال أبي: إنه قال: «**كلهم من قريش**»[٥] لكن مع صحة الحديث إلا أنه ليس دليلًا على ما ذهب إليه الاثنا عشرية؛ لأنه لم يختص الأئمة المزعومين بالذكر، ولم يعينهم؛ إذ بإمكان أي طائفة أن تدعي في أئمتها ما ادعت الاثنا عشرية.

---

(١) السابق، بتصرف(٧/ ٢١٦).

(٢) عقيدة الشيعة في الإمامة، للشريعتي (ص٢٤- ٢٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الأحكام، بَاب: الِاسْتِخْلَاف (٧٢٢٢، ٧٢٢٣)، ومسلم، كتاب: الإمارة، بَاب: النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ وَالْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ (١٨٢١).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: الإمارة، بَاب: النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ وَالْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ (١٨٢٢).

(٥) تقدم تخريجه.

الثاني: أن الأحاديث التي يشغب بها الاثنا عشرية نصَّت على تولي اثني عشر خليفة أو أميرًا، وهذا لم يكن حال الاثني عشر إمامًا الذين يزعمون النص عليهم فإنه لم يتولَّ الخلافة منهم إلا عليٌّ، وبويع للحسن من بعده، ثم تنازل عنها لمعاوية ﷺ؛ لحقن دماء المسلمين.

وأما الحسين فغرر به أهل الكوفة حتى قتل، وأما بنو الحسين ﷺ فلم يحكم منهم أحد خارج منزله، والاثنا عشرية يعتقدون أنهم كانوا يستخدمون التقية، فهل يعقل أن يكون مَنْ دِثاره التقية وهو لا يأمن على إظهار دينه أن يقال عنه أمير، فضلًا عن أن يوصف بالخلافة والإمارة العظمى.

الثالث: أن يقال: إن وصف الخلافة في زمن الخلفاء الراشدين -غير علي- وبني أمية كان أظهر من زمن علي ﷺ، فإن الإسلام في خلافة الثلاثة وبني أمية، بل وبني العباس كان عزيزًا منيعًا، وفتحت في عهودهم إفريقية وآسيا ووصل الإسلام إلى أوروبا حتى أصبح المسلمون أقوى قوة في العالم.

وأما في زمن علي ﷺ فقد انحصرت الفتوحات، واشتغل المسلمون ببعضهم، كما يقول ابن تيمية رحمه الله: «ومع هذا فلم يتمكن في خلافته من غزو الكفار، ولا فتح مدينة، ولا قَتَلَ كافرًا، بل كان المسلمون قد اشتغل بعضهم بقتال بعض، حتى طمع فيهم الكفار بالشرق والشام من المشركين وأهل الكتاب، حتى يقال: إنهم أخذوا بعض بلاد المسلمين، وإن بعض الكفار كان يُحمل إليه كلام حتى يكفَّ عن المسلمين، فأي عز للإسلام في هذا، والسيف يعمل في المسلمين وعدوهم قد طمع فيهم ونال منهم؟ ! وأما سائر الأئمة غير علي، فلم يكن لأحد منهم سيف، لا سيما المنتظر، بل هو عند من يقول بإمامته إما خائف عاجز، وإما هاربٌ متخفٍّ من أكثر من أربعمائة سنة، وهو لم يَهْدِ ضالًّا، ولا أمر بمعروف، ولا نهى عن منكر، ولا نصر مظلومًا، ولا أفتى أحدًا في مسألة، ولا حكم في قضية، ولا يعرف له وجود، فأي فائدة حصلت من هذا لو كان موجودًا، فضلًا عن أن يكون الإسلام به عزيزًا؟ !»[(١)].

الرابع: قوله: «لو قلنا: إنهم الخلفاء الأربعة لما كان لهم خامس، ولو قلنا: إنهم بنو أمية أو بنو العباس لكانوا أضعاف هذا العدد، فلم يجدوا بُدًّا من التسليم» قول لا قيمة له، وذلك من وجوه:

الأول: أن الحديث لم يقيد الخلافة بخلافة النبوة، فلفظ الخلافة مشترك، يختص الراشدون منه بخصيصة النبوة المقدرة بثلاثين سنة[(٢)].

---

(١) منهاج السنة(٨/ ١٢٨).

(٢) المهدي، د. محمد المقدم (ص١٨٠) بالحاشية.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «والدليل على أن النبي ﷺ إنما أوقع عليهم اسم الخلافة؛ بمعنى الملك في غير خلافة النبوة: قوله في الحديث الصحيح من حديث الزهري عن أبي سلمه، عن أبي هريرة: «**سيكون من بعدي خلفاء يعملون بما يعلمون، ويفعلون ما يؤمرون، وسيكون من بعدهم خلفاء يعملون بما لا يعلمون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن أنكر برئ، ومن أمسك سلم، ولكن من رضي وتابع**»[(١)].

الثاني: أن الأحاديث صرحت بأن الإسلام لا يزال قائمًا وعزيزًا ومنيعًا في خلافة الاثني عشر خليفة، وقد كان كما أخبر ﷺ، يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهكذا كان، فكان الخلفاء أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ثم تولى من اجتمع الناس عليه وصار له عز ومنعه معاوية وابنه يزيد، ثم عبد الملك وأولاده الأربعة وبينهم عمر بن عبد العزيز، وبعد ذلك حصل في دولة الإسلام من النقص ما هو باقٍ إلى الآن؛ فإن بني أمية تولوا على جميع أرض الإسلام، وكانت الدولة في زمنهم عزيزة، والخليفة يدعى باسمه: عبد الملك وسليمان، لا يعرفون عضد الدولة، ولا عز الدولة، وبهاء الدين، وفلان الدين، وكان أحدهم هو الذي يصلي بالناس الصلوات الخمس، وفي المسجد يعقد الرايات، ويُؤَمِّر الأمراء، وإنما يسكن داره، لا يسكنون الحصون، ولا يحتجبون عن الرعية.

وكان من أسباب ذلك أنهم كانوا في صدر الإسلام في القرون المفضلة قرن الصحابة والتابعين، وتابعيهم. وأعظم ما نقمه الناس على بني أمية شيئان؛ أحدهما: تكلمهم في علي، والثاني: تأخير الصلاة عن وقتها»[(٢)].

الثالث: أن يقال: إن الأحاديث لا تعني أن الخلافة لا يليها إلا اثنا عشر خليفة فقط، وإنما تعني أن دولة الإسلام ستقوم عزيزة منيعة مدة خلافة الاثني عشر، كما تقدم، ثم تقل عزتها ومنعتها في عهود من يليهم من الخلفاء.

الرابع: أنه قد ورد عن رسول الله ﷺ ما يدل على أن القول بأئمة منصوص عليهم بأعيانهم قول باطل، ومن ذلك قوله ﷺ: «**إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخِرَ منهما**»[(٣)]، وقوله ﷺ: «**ومن بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخرُ ينازعه فاضربوا عنق الآخِرِ**»[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٦٥٨).

(٢) منهاج السنة (٨/ ١٢٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الإمارة، بَاب: إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ (١٨٥٣).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: الإمار، بَاب: وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ (١٨٤٤).

وقوله ﷺ: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فُوا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم حقَّهم؛ فإن الله سائلهم عما استرعاهم**»(١).

وهذا أمر من النبي ﷺ بطاعة من بايعه المسلمون، وفيه دلالة على أن النبي ﷺ لم ينص على أحد من الاثني عشر المزعومين، وإلا لما أمر ﷺ بقتل الآخر، وكان الأولى أن يقال: من جاء ينتزع الإمامة أو من جاء غير هؤلاء الاثني عشر فاقتلوه، وكذلك فيه دلالة على أن الخلفاء ليسوا اثني عشر فقط، بل تخصيص الاثني عشر بالذكر لقوة الإسلام في عصرهم وعزته ومنعته.

وبعد فهذه بعض النصوص التي يستدل بها الاثنا عشرية على أن عليًّا قد استحق الإمامة، وهم ينقلون هذه النصوص على وفق مذهبهم ويؤولونها، لا يعرفها جهابذة السنة ولا نقلة الشريعة، بل أكثرها موضوع، أو مطعون في طريقه، أو بعيد عن تأويلاتهم الفاسدة(٢).

والأحاديث الموضوعة والضعيفة التي يستدل بها الاثنا عشرية على إمامة علي رضي الله عنه كثيرة جدًّا يضيق مقام البحث عن ذكرها، وقد ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه القيم: «منهاج السنة النبوية» وأجاب عنها جزاه الله عن المسلمين خير الجزاء.

هذا، وقد زعم الاثنا عشرية أن من الدلائل على أفضلية علي رضي الله عنه وإمامته أنه كان أزهد الصحابة، وأعبدهم، وأعلمهم، وأشجعهم، وكل هذه مزاعم باطلة، ودعاوى باردة تخالف ما تواتر عن أصحاب النبي ﷺ.

فأما أن عليًّا كان أزهدهم، فكذب؛ إذ إن عليًّا لم يشتهر بهذا بين أصحاب النبي ﷺ ومعلوم أن أبا بكر وعمر كانا أزهد منه؛ وذلك لحصول المال لهما، ومع ذلك فقد زهدا فيه وأنفقاه في سبيل الله حتى قال ﷺ عن أبي بكر:

«**إن أَمَنَّ الناس عليَّ في صحبته وماله أبو بكر**»(٣) وقال ﷺ: «**إن الله بعثني إليكم فقلتم: كذبت، وقال أبو بكر: صدق، وواساني بنفسه وماله، فهل أنتم تاركو لي صاحبي**»؟(٤). يقول ابن حزم رحمه الله: «فقد علم كل من له أدنى بصر بشيء من الأخبار الخالية أن أبا بكر أسلم وله مال

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، بَاب: مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيل (٣٤٥٥).

(٢) مقدمة ابن خلدون (ص٢٥١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: المناقب، بَاب: الْخَوْخَةِ وَالْمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ (٣٦٥٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: المناقب، بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا (٣٦٦١).

عظيم أنفقه كله في سبيل الله، ولما تولى ﷺ الخلافة ما اتخذ جارية ولا توسع في مال، وأمر عند موته أن يرد ما كان دخل في ماله من مال المسلمين.

وأما عمر ﷺ فقد تلا صاحبه أبا بكر في هذا الزهد[١].

وأما علي ﷺ فكان في أول الإسلام فقيرًا يُعال ولا يعول، ثم استفاد المال: الرِّباع، والمزارع، والنخيل، والأوقاف، واستُشهد وعنده تسع عشرة سرية وأربع نسوة، وهذا كله مباح -ولله الحمد- ولم يأمر برد ما تركه لبيت المال. وخطب الحسن الناس بعد وفاته، فقال: ما ترك صفراء ولا بيضاء، إلَّا سبعَمائةِ درهم بقيت من عطائه[٢]، فأين زهد علي من زهد أبي بكر وعمر، بل من زهد أبي عبيدة ﷺ.

وأما أنه أعبد الصحابة فكذب أيضًا فعلي ﷺ لم يكن من المشهورين من بين الصحابة بكثرة العبادة، بل روى البخاري عن علي بن حسين أن حسين بن علي أخبره: أن علي بن أبي طالب أخبره: أن رسول الله ﷺ طرق فاطمة بنت النبي ﷺ ليلة، فقال: «**ألا تصليان**»؟ فقلتُ: يا رسول الله أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف حين قلت ذلك، ولم يرجع إليَّ شيئًا، ثم سمعته وهو مُوَلٍّ يضرب فخذه، وهو يقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]»[٣].

فأين هذا من كثرة عبادة عبد الله بن عمرو ﷺ حتى قال: «والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت. فقد روى البخاري أن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: «أُخْبِرَ رسول الله ﷺ أني أقول: والله لأصومن النهار، ولأقومن الليل ما عشت. فقلت له: قد قلته بأبي أنت وأمي. قال: «**فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر**». قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «**فصم يومًا، وأفطر يومين**». قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: «**فصم يومًا، وأفطر يومًا، فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام**»، فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك فقال النبي ﷺ: «**لا أفضلَ من ذلك**»[٤].

---

(١) الفصل (٣/ ٦٣) بتصرف.

(٢) منهاج السنة (٧/ ٢٥٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: التهجد، بَاب: تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ اللَّيلِ وَالنَّوَافِلِ (١١٢٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، بَاب: صَومِ الدَّهْرِ (١٩٧٦).

وأما أنه كان أعلمهم فهو كالذي قبله.

يقول ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «كذب هذا القائل، وإنما يعرف علم الصحابي لأحد وجهين لا ثالث لهما، أحدهما: كثرة روايته وفتاويه، والثاني: كثرة استعمال النبي ﷺ، فمن المحال الباطل أن يستعمل النبي ﷺ من لا علم له، وهذه أكبر الشهادات على العلم وسعته.

فنظرنا في ذلك فوجدنا النبي ﷺ قد ولَّى أبا بكر الصلاة بحضرته طول علته، وجميع أكابر الصحابة حضور كعلي، وعمر، وابن مسعود، وأُبي وغيرهم، فآثره بذلك على جميعهم، وهذا خلاف استخلافه ﷺ إذا غزا؛ لأن المستخلف في الغزو لم يستخلف إلا على النساء، وذوي الأعذار فقط، فوجب ضرورة أن نعلم أن أبا بكر أعلم الناس بالصلاة وشرائعها، وأعلم المذكورين بها وهي عمود الدين.

ووجدنا النبي ﷺ استعمله على الصدقات حتى أن الأخبار الواردة في الزكاة أصحها ما ورد عن أبي بكر من طريق عمر، وكذلك استعمله على الحج، فصح بذلك أنه رضي الله عنه أعلم من جميع الصحابة بالصلاة والزكاة والحج؛ لأن رسول الله ﷺ قدمه فيها على غيره، فإذا ثبت ذلك، وثبت أن النبي ﷺ استعمله على البعوث كما استعمل عليًّا وغيره فيكون بهذا مساويًا لغيره في ذلك في العلم ومتقدمًا عليهم في الصلاة والزكاة والحج، مع ما له من العلم الذي تحصَّل له رضي الله عنه من حضوره وملازمته لرسول الله ﷺ ومشاهدة فتاواه ﷺ، فصح ضرورة أنه أعلم بها، فهل بقيت من العلم بقية إلا وأبو بكر هو المتقدم فيها الذي لا يُلحق؟ أو المشارك فيها الذي لا يُسبق، فبطلت دعواهم في العلم، والحمد لله رب العالمين. وأما الرواية والفتوى، فإن أبا بكر لم يعش بعد رسول الله ﷺ إلا سنتين وستة أشهر، ولم يفارق المدينة إلا حاجًّا أو معتمرًا ولم يَحْتَجِ الناس إلى ما عنده من الرواية عن رسول الله ﷺ؛ إذ كلهم أدركه، وعلى ذلك فقد روي عنه عن النبي ﷺ مائة حديث واثنان وأربعون حديثًا مسندة، ولم يرد عن علي إلا خمسمائة وستة وثمانون حديثًا مسنده، يصح منها نحو خمسين، وقد عاش بعد رسول الله ﷺ أزيد من ثلاثين سنة، وكثر لقاء الناس له مع حاجتهم لما عنده؛ لذهاب جمهور الصحابة وخروجه إلى العراق، فإذا نسبنا مدة أبي بكر من حياته، وأضفنا تَتَبُّعَهُ على البلاد بلدًا بلدًا، وكثرة سماع الناس منه إلى لزوم أبي بكر موطنه وأنه لم تكثر حاجة من حواليه إلى الرواية عنه، ثم نسبنا عدد حديث من عدد حديث، وفتاوى من فتاوى، علم كل ذي حظ من العلم أن الذي عند أبي بكر من العلم أضعاف ما عند علي، وكذلك عمر رضي الله عنه، ثم وجدنا الأمر كلما طال كثرت الحاجة إلى الصحابة فيما عندهم من العلم فوجدنا كثيرًا من الصحابة رووا ما لا

يقارن به ما روي عن علي ﷺ لكثرته[١].

وأما ما يروونه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أنا مدينة العلم وعلي بابها» فقد ذكر ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يعد في الموضوعات، وقال: «ولهذا إنما يعد في الموضوعات، وإن رواه الترمذي، وقد ذكره ابن الجوزي وبيَّن أن سائر طرقه موضوعه، والكذب يعرف من نفس متنه، فإن النبي ﷺ إذا كان مدينة العلم، ولم يكن لها إلا باب واحد، ولم يبلغ العلم إلا واحد، فسد أمر الإسلام[٢].

وأما أنه ﷺ كان أشجع الصحابة فغير صحيح؛ فإن الشجاعة تفسير لشيئين؛ أحدهما: قوة القلب وثباته عند المخاوف، والثاني: شدة القتال بالبدن، بأن يقتل كثيرًا ويقتل قتلًا عظيمًا، والأول: هو الشجاعة، وأما الثاني: فيدل على قوة البدن وعمله، والمعنى الأول هو الذي يحتاج إليه القادة والأئمة، فإن المقدَّم إذا كان شجاع القلب ثابتًا أقدم ولم ينهزم، فيقاتل أعوانه. والنبي ﷺ كان أكمل الناس في هذه الشجاعة التي هي شجاعة القلب، وإلا فالنبي ﷺ لم يقتل بيده إلا أُبيَّ بن خلف، وكانت شجاعة أبي بكر ﷺ من جنس هذه الشجاعة فإنه باشر الأهوال مع رسول الله ﷺ في المواقع كلها ولم يجبن، ولما مات رسول الله ﷺ تبينت شجاعته تلك فَثَبَّتَ الناس وشجعهم وأخبرهم بموته ﷺ، والصحابة خائفون، حتى قال أنس ﷺ: «خطبنا أبو بكر ﷺ، وكنا كالثعالب، فما زال يشجعنا حتى صرنا كالأسود»، وجهز جيش أسامة، وقاتل المرتدين، ومانعي الزكاة، كل هذا والصحابة يدعونه إلى التمهل والتربص، لكنه علَّمهم إذ جهلوا، وقوَّاهم إذ ضعفوا، فالشجاعة المطلوبة من الإمام لم تكن في أحد بعد رسول الله ﷺ أكمل منها في أبي بكر، ثم عمر. أما القتل فقد قَتل علي من المشركين كغيره، فإن كان ذلك شجاعة فقد شاركه غيره، بل قَتل غيره من الصحابة أكثر منه كالبراء بن مالك -أخو أنس- قتل مائةً مبارزةً، غير من شورك في دمه، وأما خالد بن الوليد فلا يُحصِي عددَ من قتله إلا اللهُ، وقد انكسر في يده في غزوة مؤته تسعة أسياف، ولا ريب أنه قتل أضعاف ما قتله علي.

وأما الصديق ﷺ فمن شجاعته: ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: رأيت عقبة بن أبي معيط جاء إلى النبي ﷺ وهو يصلي فوضع رداءً في عنقه فخنقه به خنقًا شديدًا فجاءه أبو بكر حتى دفعه عنه ﷺ فقال: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ﴾ [غافر: ٢٨][٣][٤].

---

(١) الفصل، لابن حزم (٣/ ٦٠-٦١) بتصرف واختصار.

(٢) منهاج السنة (٧/ ٢٧٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٦٧٨).

(٤) منهاج السنة (٧/ ٤٤-٤٨) بتصرف واختصار.

المبحث الرابع

مسائل متعلقة بالإمامة

١- العصمة. ٢- البداء. ٣- التقية. ٤- الرجعة.

سبق أن ذكرنا عقيدة الإمامية الاثني عشرية في الإمامة، وأثبتنا فسادها وبطلانها، ورأينا أن الإمامة عند الاثني عشرية كالنبوة سواء بسواء، بل ربما فُضل الأئمة على الأنبياء، وفي هذا المبحث ألقي الضوء على أربع مسائل متعلقة بالإمامة تعلقًا وثيقًا، بل يمكن القول: إن هذه المسائل الأربع لن يستقيم قول الاثني عشرية في الإمامة إلا بإثباتها، وهي: العصمة، والبداء، والتقية، والرجعة.

أولًا: عصمة الأئمة:

القول بعصمة الأئمة هو أحد مبادئ الشيعة الإمامية الاثني عشرية التي عليها قيام دينهم، ومعناها أن كل الأئمة معصومون عن الخطأ والنسيان، وعن اقتراف الكبائر والصغائر[١].

يقول المفيد محمد بن النعمان: «العصمة من الله لحججه هي التوفيق واللطف والاعتصام من الحجج بها عن الذنوب والغلط في دين الله، والعصمة تَفَضُّلٌ من الله تعالى على من علم أنه يتمسك بعصمته، والاعتصام فعل المعتصم»[٢].

ويقول محمد بن بابويه القمي: «اعتقادنا في الأنبياء والرسل والأئمة والملائكة عليهم السلام أنهم معصومون مطهرون من كل دنس، وأنهم لا يذنبون ذنبًا لا صغيرًا ولا كبيرًا، ولا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، ومن نفى عنهم العصمة في شيء من أحوالهم فقد جهلهم، ومن جهلهم فهو كافر»[٣].

وروى الكليني عن الرضا «الإمام المطهر من الذنوب والمبرأ من العيوب، المخصوص بالعلم، الموسوم بالحلم... فهو معصوم مؤيد، موفق مسدد، قد أمن من الخطايا والزلل والعثار، يخصه الله بذلك ليكون حجته على عباده، وشاهده على خلقه، وذلك فضل الله يؤتيه

---

(١) الموسوعة الميسرة (ص٥٨).
(٢) عقيدة الشيعة في الإمامة (ص٢٢٥).
(٣) السابق (ص٢٢٩).

من يشاء، والله ذو الفضل العظيم»[١].

ويقول محمد رضا المظفر: ونعتقد أن الإمام كالنبي يجب أن يكون معصومًا من جميع الرذائل والفواحش، ما ظهر منها وما بطن، من سن الطفولة إلى الموت، عمدًا وسهوًا، كما يجب أن يكون معصومًا من السهو والخطأ والنسيان؛ لأن الأئمة حفظة الشرع والقوامون عليه حالهم في ذلك حال النبي[٢].

ويقول المجلسي في حق اليقين: «الشرط الثاني في الإمام أن يكون معصومًا، وإجماع الإمامية منعقد على أن الإمام مثل النبي ﷺ وآله معصوم من أول عمره إلى آخر عمره من جميع الذنوب الصغائر والكبائر والأحاديث المتواترة على هذا المضمون واردة»[٣].

وقد ادعى الاثنا عشرية فيما ذهبوا إليه من عصمة الإمام بأن النبي ﷺ نص على ذلك نصًا جليًا، وأن هذا النص على عصمتهم هو من الله، يقول صفي الدين الطريحي المتوفى سنة ١١٠٠هـ: «أجمع الناس على ثبوت الإمامة بالتنصيص من الله ورسوله، أو إمام سابق، أو بخلق المعجز على يده»[٤]. وقالوا: «يجب أن يكون الإمام معصومًا وإلا لتسلسل؛ لأن الحاجة الداعية إلى الإمام هي ردع الظالم عن ظلمه، والانتصاف للمظلوم منه، فلو جاز أن يكون غير معصوم لافتقر إلى إمام آخر، ويتسلسل وهو محال، ولأنه لو فعل المعصية فإن وجب الإنكار عليه سقط محله في القلوب وانتفت فائدة نصبه، وإن لم يجب سقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو محال، ولأنه حافظ للشرع فلا بد من عصمته ليؤمن من الزيادة والنقصان[٥].

ومما استدلوا به على عصمة الأئمة قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقالوا: إن أبا سعيد الخدري وأنس ابن مالك وواثلة بن الأسقع وعائشة وأم سلمه قالوا: إنها مختصة برسول الله وعلي وفاطمة والحسن والحسين[٦]، وزعموا أن الأمة اتفقت على أن المراد بأهل البيت في الآية هم أهل بيت رسول

---

(١) الكافي (١/ ٢٠٠) والوافي (٢/ ١١٧).
(٢) عقائد الإمامية (ص٦٧).
(٣) عقيدة الشيعة في الإمامة، لمحمد باقر الشريعتي (ص٢٣٤).
(٤) السابق (ص٢٣٨).
(٥) السابق (ص٢٢٨-٢٢٩).
(٦) عقيدة الشيعة في الإمامة، لمحمد باقر الشريعتي (ص٢٢٦).

الله ﷺ، وأن الرواية وردت من طريق العام والخاص، وأنها مختصة بعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام[١].

والرد عليهم من وجوه:

الأول: أن يقال: إن القول بالنص على عصمة أحد من الناس -علي فمن دونه- لم يثبت به نقل صحيح، وإنما هو من بدعة ابن سبأ التي أدخلها على ضعاف العقول، يقول ابن تيمية رحمه الله: «وما يذكرونه من خلاف السنة في دعوى المعصوم وغير ذلك، فإنما هو في الأصل من ابتداع منافق زنديق، كما قد ذكر ذلك أهل العلم، ذكر غير واحد منهم أن أول من ابتدع الرفض والقول بالنص على علي وعصمته كان منافقًا زنديقًا، أراد فساد دين الإسلام، وأراد أن يصنع بالمسلمين ما صنع بولس بالنصارى[٢].

الثاني: أننا لا نسلم أن الحاجة داعية إلى إمام معصوم؛ وذلك لأن عصمة الأمة مغنية عن عصمته، وهذا مما ذكره العلماء في حكمة عصمة الأمة.

قالوا: «لأنه من كان من الأمم قبلنا كانوا إذا بدلوا دينهم بعث الله نبيًّا يبين الحق، وهذه الأمة لا نبي بعد نبيها، فكانت عصمتها تقوم مقام النبوة، فلا يُمَكَّنُ أحد منهم أن يبدل شيئًا من الدين إلا أقام الله من يبين خطأه فيما بدله، فلا تجتمع الأمة على ضلال»[٣].

وأما أن الحاجة داعية إلى المعصوم لردع الظالم، والانتصاف للمظلوم منه فباطل، ودليل ذلك هو أن نواب الإمام في الأقطار المختلفة غير معصومين بإجماع السنة والشيعة مع قيامهم برد المظالم، ودليل آخر هو ما حدث من نشر للعدل وإقامة الحق في عهد غير علي لا يقارن بحال بعهده، كما تقدم، وأما غير علي فقد زعمتم أنهم كانوا في تقية من أمرهم ولم يُؤمَّروا في غير منازلهم.

---

(١) السابق (ص٢٢٦).

(٢) منهاج السنة: وبولس اسمه الحقيقي شاؤل، وهو يهودي فريسي والفريسيون هم إحدى الفئات الدينية اليهودية الرئيسية الثلاث التي كانت معروفة عند اليهود حتى مجيء المسيح. وهذه الفئات الثلاث، هي: الصدوقيون، والأسينيون، والفريسيون. وكلمة فريسي: كلمة آرامية ومعناها: «المنعزل» فالفريسيون هم «المنعزلون»، والمعروف عن الفريسيين أنهم أضيق الفئات الدينية اليهودية من ناحية التعليم ويعتبر بولس هو مؤسس المسيحية الحديثة؛ إذ إنه أول من قال بالتثليث، وهو الذي قال بفكرة الفداء. «المسيحية، د. أحمد شلبي (ص١٢٥-١٢٧) بتصرف واختصار».

(٣) منهاج السنة(٦/ ٢٤٦).

الثالث: ما زعموه من أن الإمام حافظ للشرع يحتاج إلى تفصيل، فإن أريد أنه حافظ له في نقله. قلنا: كذلك سائر أصحاب النبي ﷺ حافظون للشريعة ناقلون لها، بل ما نقل عن غير علي من الصحابة أعظم وأكثر مما نقله علي رضي الله عنه.

وإن أريد أنه حافظ له بمعنى أنه لا ينقل إلا عن طريقه أجيب بأن هذه الدعوى منتهاها ومبتغاها هدم الدين وإفساده؛ وذلك لأنها قدمت نقل الواحد على نقل أهل التواتر، هذا مع عدم صحة نسبة ذلك إلى ذلك الواحد، ولو صح ذلك لوجب أن لا يبلغ الدين لأي من الناس غير المعصوم، فإن قلتم: إنما بلغة من سمع من المعصوم، قلنا: إن الصحابة أيضًا بلغوا ماسمعوه عن رسول الله ﷺ وهو المعصوم بإجماع طوائف المسلمين، وأما معصومكم فلم يقل بعصمته غيركم.

وأما قولكم: إن الإمام لو لم يكن معصومًا لجاز عليه الخطأ واستوجب الإنكار عليه فباطل؛ لأن إنكار الأمة على الإمام إذا أخطأ وإنكار الإمام أو نائبه على الرعية إذا أخطأوا هو من أعظم أسباب عصمة مجموع الأمة، يقول ابن تيمية رحمه الله: «لم لا يجوز أن يكون إذا أخطأ الإمام كان في الأمة من ينبهه على الخطأ، بحيث لا يحصل اتفاق المجموع على الخطأ، لكن إذا أخطأ بعض الأمة، نبهه الإمام أو نائبه أو غيره، وإن أخطأ الإمام أو نائبه نبهه آخر كذلك، وتكون العصمة ثابتة للمجموع، لا لكل واحد من الأفراد، كما يقول أهل الجماعة؟.

وهذا كما أن كل واحد من أهل خبر التواتر يجوز عليه الخطأ، وربما جاز عليه تعمد الكذب، لكن المجموع لا يجوز عليهم ذلك في العادة، وكذلك الناظرون إلى الهلال أو غيره من الأشياء الدقيقة، قد يجوز الغلط من الواحد منهم، ولا يجوز على العدد الكثير، وكذلك الناظرون في الحساب والهندسة، يجوز على الواحد منهم الغلط في مسألة أو مسألتين، فأما إذا كثر أهل المعرفة بذلك امتنع في العادة غلطهم.

ومن المعلوم أن ثبوت العصمة لقوم اتفقت كلمتهم، أقرب إلى العقل والوجود من ثبوتها لواحد، فإن كانت العصمة لا تمكن للعدد الكثير، في حال اجتماعهم على الشيء المعين، فأن لا تمكن للواحد أولى، وإن أمكنت للواحد مفردًا، فلأن تمكن له ولأمثاله مجتمعين بطريق الأولى والأحرى، فعلم أن إثبات العصمة للمجموع أولى من إثباتها للواحد، وبهذه العصمة يحصل المقصود المطلوب من عصمة الإمام.

ومن جهل الرافضة: أنهم يوجبون عصمة واحد من المسلمين، ويجوزون على مجموع المسلمين الخطأ إذا لم يكن فيهم واحد معصوم، والمعقول الصريح يشهد أن العلماء الكثيرين مع اختلاف اجتهاداتهم إذا اتفقوا على قول كان أولى بالصواب من واحد، وأنه إذا أمكن حصول العلم بخبر الواحد، فحصوله بالأخبار المتواترة أولى[1].

الرابع: ما زعمتموه من الحاجة إلى المعصوم؛ لإقامة الحجة على الناس، وبيان الشريعة، إنما هو طعن وقدح في الرسالة؛ لأن الله أقام الحجة على عباده بالرسل، كما قال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥].

الخامس: إذا كان ذلك المعصوم مفترَض الطاعة كالرسول ﷺ، وكان واجبًا الإيمان به وبما يقول، كما يجب الإيمان بالرسول وبما يقول لكان مماثلًا للرسول ﷺ، وهذا باطل.

يقول ابن تيمية رحمه الله: «وأيضًا فجعل غير النبي ﷺ مماثلًا للنبي في ذلك، قد يكون من أعظم الشبه والقدح في خاصة النبي، فإنه إذا وجب أن نؤمن بجميع ما يقوله هذا، كما يجب الإيمان بجميع ما يقوله النبي، لم تظهر خاصة النبوة، فإن الله أمرنا أن نؤمن بجميع ما أتى به النبيون، فلو كان لنا من يساويهم في العصمة، لوجب الإيمان بجميع ما يقوله، فيبطل الفرق»[2].

السادس: كما يقول ابن تيمية رحمه الله: «وأيضًا فإما أن يخبر [أي: المعصوم] بما أخبر به النبي ﷺ، ويأمر بما أمر به، أو يخبر بأخبار وأوامر زائدة، فإن كان الأول لم يكن إليه حاجة، ولا فيه فائدة، فإن هذا قد عرف بأخبار الرسول وأوامره، وإن كان غير ذلك، وهو معصوم فيه، فهذا نبي، فإنه ليس بمبلغ عن الأول.

وإذا قيل: بل يحفظ ما جاء به الرسول.

قيل: يحفظه لنفسه أو للمؤمنين؟ فإن كان لنفسه فلا حاجة بالناس إليه، وإن كان للناس فبأي شيء يصل إلى الناس ما يحفظه: أفبالتواتر أم بخبر الواحد؟ فبأي طريق وصل ذلك منه إلى الناس الغائبين، فقد وصل من الرسول إليهم، مع قلة الوسائط، ففي الجملة لا مصلحة في وجود معصوم بعد الرسول إلا وهي حاصلة بدونها، وفيه من الفساد ما لا يزول إلا بعدمه فقولهم: «الحاجة داعية إليه» ممنوع، وقولهم: «المفسدة فيه معدومة» ممنوع.

---

(١) منهاج السنة (٦/ ٢١٧-٢١٨).

(٢) منهاج السنة (٦/ ٥٤٩).

بل الأمر بالعكس؛ فالمفسدة معه موجودة، والمصلحة معه منتفية، وإذا كان اعتقاد وجوده قد أوجب من الفساد ما أوجب، فما الظن بتحقق وجوده[١].

السابع: أن يقال: مع أن عدم عصمة غير النبي ﷺ ثابت يقينًا فقد صح عن علي رضي الله عنه أنه أغضب النبي ﷺ لما أراد أن يتزوج من ابنة أبي جهل فقد روى مسلم عن الْمِسْوَرَ بْن مَخْرَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَلَا آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا»[٢].

ولما قال النبي ﷺ لعلي وفاطمة: «ألا تصليان» قال علي: «يا رسول الله أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف رسول الله ﷺ متعجبًا من جوابه، فقد روى البخاري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة بنت النبي ﷺ ليلة، فقال: «ألا تصليان»؟ فقلت: يا رسول الله ﷺ أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف حين قلت ذلك ولم يُرجع إليَّ شيئًا، ثم سمعته، وهو مولٍّ يضرب فخذه، وهو يقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤][٣].

ولأن دين الإمامية الاثني عشرية متناقض يضرب بعضه بعضًا فقد نسبوا إلى علي رضي الله عنه العار والجبن مع وصفهم له بالشجاعة المطلقة والعصمة، ليس من المعاصي فحسب، بل من السهو والنسيان والخطأ، وذلك حينما ادعوا أن جعفرًا قال عن تزويج عمر من أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهما «إن ذلك فرج غُصبناه»[٤]. ومعلوم ما في هذا من تجويز الخطأ والجبن على معصومهم؛ وذلك لأنه زَوَّج ابنته من كافر حسب اعتقادهم، وهذا محرم، وأيضًا عدم غيرته على عرضه وهو الأسد شجاعة -على زعمهم- فلماذا لم يصد عمرَ عن هذا، ولو كان فيه إزهاقُ نفسه.

الثامن: أن يقال: إن استدلالكم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] استدلال في غير موضعه، وقد تقدم الإجابة عليه في الرد على أدلتهم في الإمامة، وبينت وجوه بطلان الاستدلال بهذه الآية؛ لأن الخطاب في

---

(١) السابق (٦/ ٢٥٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، بَاب: ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الْغَيْرَةِ وَالْإِنْصَافِ (٣١١٠)، ومسلم، كتاب: فضائل الصحابة، بَاب: فَضَائِلِ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ (٢٤٤٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، بَاب: تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ (١١٢٧).

(٤) الكافي(٥/ ٣٤٦).

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ يدخل فيه جميع آل البيت من الأزواج وغيرهن، وحديث الكساء وإن كان صحيحًا إلا أنه لم يكن سببًا لنزول الآية، وإنما نزلت في أزواج النبي ﷺ، ويقال أيضًا: إن تخصيصكم هؤلاء الاثني عشر بالعصمة دون سائر أبناء الحسن والحسين رضي الله عنهم فيه دلالة على صحة ما قلناه وإبطال مذهبكم، وإلا لزم من ذلك عصمة غير الإمام، وأنتم تنفون العصمة عن غير الإمام.

ويتقرر مما سبق:

١- أن الأمة قد اجتمعت على عصمة النبي ﷺ دون غيره؛ لأنه المبلغ عن ربه ما شرعه لعباده.

٢- القول بعصمة الأئمة الاثني عشر المزعومين لم يقل به إلا الإمامية الاثنا عشرية.

٣- القول باحتياج الدين إلى الإمام لحفظه وبيانه هو في حقيقته طعن في حجية الرسالة، وقدح في نبوة خاتم المرسلين، وتكذيب لقوله سبحانه وتعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

٤- أن الله لم يوجب الطاعة المطلقة إلا لله ولرسوله ﷺ، وجعل طاعة غيره من العلماء والأمراء مشروطة بالأمر بطاعته وبطاعة رسوله، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

٥- القول بعصمة الأئمة مخالف لعقيدة الاثني عشرية في القدر؛ إذ إن الله عندهم لم يخلق أفعال العباد، ولا خالق لاختيارهم، وتلك العقيدة مبطلة لدعوى العصمة مطلقًا[(١)].

٦- القول بعصمة الأئمة ليس له سند من الشريعة والعقل، فإنها ترفعهم فوق مستوى الأنبياء عليهم السلام، ولا نقول: إن الأئمة جميعًا لا يصلون إلى درجة الأنبياء، فهذا مسلم به، وإنما نقول: إن جميع الأئمة ليس فيهم من يصل إلى منزلة الصديق والفاروق[(٢)].

٧- كما يقول دكتور السالوس: إن الواقع العملي للأئمة يتنافى مع هذه العصمة، مثال ذلك: أن الحسن رضي الله عنه تهاون مع كثرة أنصاره، والحسين رضي الله عنه حارب مع قلة من أنصاره، فلو كان أحدهما مصيبًا، كان الآخر مخطئًا، أي: غير معصوم، ولا يمكن أن يكون الاثنان مصيبين[(٣)].

---

(١) منهاج السنة، باختصار (٦/ ٢٢٩).

(٢) مع الاثني عشرية، للسالوس (ص٣٠٢).

(٣) مع الاثني عشرية، للسالوس (ص٣٠٢).

٨- ما يحتجون به من إجماعات على عصمة الأئمة وإمامتهم لا أصل لها ولا يغتر بها إلا الجهلة والمغفلون.

وعليه فإن العصمة ثابتة لرسول الله ﷺ بالإجماع، وقد مات ﷺ، وقد اكتمل الدين وتمت النعمة وقامت حجة الحق على الخلق، والحمد لله رب العالمين.

ثانيًا: البداء:

البَداءُ من بدا بَدْوًا وبُدُوًّا وبَدَاءَة: ظهر، وبَدَا له في الأمر بَدْوًا وبَدَاءً: نشأ له فيه رأي[١].

وكان أول من قال بالبَدَاء المختار بن عبيد الثقفي «وذلك أنه لما خرج مصعب بن الزبير لقتال المختار أخرج له المختار أحمد بن شميط في ثلاثة آلاف رجل من نخبة عسكره، وأخبرهم بأن الظفر سيكون لهم، وزعم أن الوحي قد نزل عليه بذلك، فالتقى الجيشان بالمدائن، وانهزم أصحاب المختار، وقتل أميرهم ابن شميط وأكثر قواد المختار، ورجع فلولهم إلى المختار، وقالوا له: لماذا تعدنا بالنصر على عدونا؟ !! فقال: إن الله تعالى قد وعدني ذلك، ولكن بدا له. واستدل على ذلك بقول الله ﷻ: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩] فهذا سبب قول الكيسانية بالبداء[٢].

ولما كان الاثنا عشرية يعتقدون علم الغيب لأئمتهم فقد قالوا أيضًا بالبداء وجعلوه أصلًا من أصول دينهم؛ إذ ربما قال أئمتهم بأمور لم تقع أو وقع خلافها، فيلوذون بعقيدتهم في البداء ويقولون: قد بدا لربكم، ومن ثم فالبداء عندهم أعظم ما يُعظَّم به الله سبحانه وتعالى.

فقد روى الكليني بسنده عن زرارة بن أعين عن أحدهما قال: «ما عبد الله بشيء مثل البداء»[٣]، وله عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله «ما عُظِّم الله بمثل البداء»[٤]، يقول الكاشاني: «وذلك لأن القول بالبداء لله تعالى من خواص مذهب أهل البيت عليهم السلام[٥]، وقد استدل الاثنا عشرية على هذه العقيدة بقوله تعالى: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩]».

---

(١) القاموس المحيط، مادة: «بَدَوَ».

(٢) الملل والنحل، للشهرستاني (ص٦٤)، وتاريخ المذاهب الإسلامية، لأبي زهرة (ص٤١) والفرق بين الفرق، للبغدادي (ص٤٥).

(٣) الكافي (١/ ١٤٦).

(٤) السابق (١/ ١٤٦).

(٥) الوافي، للكاشاني (١/ ١١٣) باب: البداء، أبواب: معرفة مخلوقاته وأفعاله سبحانه.

يقول محمد رضا المظفر: والصحيح في ذلك أن نقول كما قال الله تعالى في محكم كتابه المجيد: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ ومعنى ذلك أنه تعالى قد يُظهر شيئًا على لسان نبيه أو وليه أو في ظاهر الحال لمصلحة تقتضي ذلك الإظهار، ثم يمحوه فيكون غير ما قد ظهر أولًا، مع سبق علمه تعالى بذلك[١].

ومما استدل به الاثنا عشرية قصة إسماعيل الذبيح عليه السلام، وقاسوا البداء على النسخ، كما قال المظفر: «قريب من البداء في هذا المعنى نسخ أحكام الشرائع السابقة بشريعة نبينا، بل نسخ بعض الأحكام التي جاء بها نبينا صلى الله عليه وآله وسلم»[٢].

والجواب عن هذا من عدة وجوه:

الأول: أن يقال: إن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ استدلال في غير موضعه؛ إذ الآية ليس فيها ما يدل على أن الله قد يبدو له خلاف ما أظهره على لسان نبيه، ولو حدث ذلك لاتُّهِمَ النبي بالكذب؛ إذ الأخبار لا يدخلها النسخ ما لم يكن الخبر دالًا على الأمر، كما سيأتي[٣]، وعلى هذا يكون ما في الآية أن المحو والإثبات مما سبق به القضاء.

يقول القرطبي رحمه الله: والعقيدة أنه لا تبديل لقضاء الله، وهذا المحو والإثبات مما سبق به القضاء، وقد تقدم أن من القضاء ما يكون واقعًا محتومًا وهو الثابت، ومنه ما يكون مصروفًا بأسباب، وهو المحو، والله أعلم[٤].

الثاني: أن قياس البداء على النسخ قياس فاسد؛ لأن الفرق واضح بين النسخ والبَداء.

يقول ابن حزم رحمه الله: الفرق بينهما لائح، وهو أن البَدَاء هو أن يأمر بالأمر والأمر لا يدري ما يؤول إليه الحال، والنسخ هو أن يأمر بالأمر والأمر يدري أنه سيحيله في وقت كذا أو لا بد، قد سبق ذلك في علمه وحتمه من قضائه، فلما كان هذان الوجهان معنيين متغايرين مختلفين، وجب ضرورة أن يعلق على كل واحد منها اسم يعبر به عنه غير اسم الآخر.

---

(١) عقائد الإمامية، للمظفر (ص٤٦).

(٢) السابق (ص٤٦).

(٣) انظر: الموافقات، للشاطبي (٣/ ١٠٩)، ط الثانية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، ت: د. عبد الله دراز.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي(٩/ ٢١٨).

والبَداء ليس من صفات الباري تعالى، ولسنا نعني الباء والدال والألف وإنما نعني المعنى الذي ذكرنا من أن يأمر بالأمر لا يدري ما عاقبته، فهذا مبعد من الله ﷻ، وسواء سموه نسخًا أو بَدَاءً أو ما أحبوا.

وأما النسخ فمن صفات الله ﷻ من جهة أفعاله كلها، وهو القضاء بالأمر قد علم أنه سيحيله بعد مدة معلومة عنده ﷻ كما سبق في علمه تعالى.

والبداء يعبر معناه عن صفات المخلوقين من الإنس والجن وسائر الحيوان، وهو خُلُق مذموم؛ لأنه نتيجة الملل والندم والسآمة، وهذه الأخلاق منفية عن الملائكة بنص القرآن، فكيف عن الباري تعالى[١].

والبداء على زعمهم يكون في الأخبار، وأما النسخ فلا يلحق بالأخبار وإلا لَعُدَّ ذلك استدراكًا وهو منفي عن الله ﷻ، إلا إذا تضمن الخبر معنى الأمر، كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ومعناه ليحج أيها الناس منكم من استطاع، وكقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[البقرة: ١٨٣] معناه صوموا، فما كان من الأخبار هكذا فالنسخ فيها جائز، وأما إن كان خبرًا مجردًا، مثل: قام زيد، وهذا عمرو، ووقع أمس خطب كذا، وزيد الآن قائم، وغدًا يكون أمر كذا، فهذا لا يجوز النسخ فيه البتة؛ لأنه تكذيب لهذا الخبر، والله تعالى منزه عن الكذب بأخباره تعالى[٢].

الثالث: هو أن يقال: إن الاستدلال بفداء إسماعيل عليه السلام استدلال في غير موضعه؛ لأن رؤيا إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه إنما هي أمر من الله بذلك، ولم تَعْنِ أنه قد كان مقدرًا على إسماعيل الذبح، وبدا لله أن يفديه على زعمهم.

يقول القرطبي رحمه الله: «فقال أهل السنة: إن نفس الذبح لم يقع، وإنما وقع الأمر بالذبح قبل أن يقع الذبح، ولو وقع لم يتصور رفعه، فكان هذا من باب النسخ قبل الفعل؛ لأنه لو حصل الفراغ من امتثال الأمر بالذبح ما تحقق الفداء»[٣]هذا، ولأن الشيعة الاثني عشرية قوم مفضوحون فقد جاءوا بما يقتلع قولهم في البداء من جذوره وينسفه نسفًا حيث زعموا أن الله

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (ص٤٩٣) بتصرف.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (ص٤٩٦) باختصار
(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٦/ ٦٨ ١٥)

سبحانه قد بدا له في إسماعيل بن جعفر؛ إذ اخترمه قبله وجعل الإمامة في أخيه موسى بن جعفر فقد ذكر المظفر عن الصادق قوله: «ما بدا لله في شيء كما بدا له في إسماعيل ابني»[١].

والسؤال أليس هذا يناقض ما رويتموه من أن الموصى له بالإمامة إنما بعهد من رسول الله، فقد روى الكليني عن أبي عبد الله: «أترون أن الموصى منا يوصي إلى من يريد؟ لا والله، ولكنه عهد من رسول الله ﷺ إلى رجل فرجل حتى انتهى إلى نفسه»[٢] يقول محمد رضا المظفر: «ونعتقد أن الأئمة الذين لهم صفة الإمامة الحقة هم مرجعنا في الأحكام الشرعية المنصوص عليهم بالإمامة اثنا عشر إمامًا، نص عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وآله جميعًا بأسمائهم، ثم نص المتقدم منهم على من بعده»[٣].

فإذا كان كذلك فأين البداء إذًا في أمر إسماعيل بن جعفر إن كان منصوصًا من النبي ﷺ على إمامة موسى بن جعفر، وأين البداء إذًا في أمر أبي جعفر بن علي بن محمد الهادي إن كان النبي ﷺ نص على أبي محمد الحسن بن علي العسكري[٤].

والحق أن إطلاق البداء على الله سبحانه وتعالى ممتنع عقلًا وشرعًا، وأن قياس البداء على النسخ قياس فاسد؛ لأن النسخ لا يستلزم البداء. يقول الشوكاني رحمه الله: «وهذا مدفوع بأن النسخ لا يستلزم البداء، عقلًا ولا شرعًا، وقد جوَّزت الرافضة البداء عليه ﷻ؛ لجواز النسخ، وهذه مقاله توجب الكفر بمجردها»[٥].

وأما ما ورد في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن **ثلاثة في بني إسرائيل، أبرص وأقرع وأعمى، بدا لله أن يبتليهم**»[٦] فلا يستدل به على جواز البداء في حقه سبحانه وتعالى، ويجاب عن ذلك من عدة وجوه[٧]:

الأول: أن هذا محمول على أنه سبق في علم الله فأراد إظهاره، وليس المراد أنه ظهر له بعد

---

(١) عقائد الإمامية، للمظفر (ص٤٥)

(٢) الكافي (١/ ٢٧٩).

(٣) عقائد الإمامية (ص٧٦).

(٤) انظر: الكافي (١/ ٣٢٧).

(٥) إرشاد الفحول، للشوكاني (٢/ ٥٣٧).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حَدِيثُ أَبْرَصَ وَأَعْمَى وَأَقْرَعَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ (٣٤٦٤).

(٧) انظر: شرح الحديث فتح الباري (٦/ ٥٦١).

أن كان خافيًا؛ لأن ذلك محال في حق الله تعالى [١].

الثاني: أن هذا الحديث رواه مسلم بهذا اللفظ: «أراد الله أن يبتليهم»[٢] فلعل التغيير فيه من الرواة مع أن في هذه الرواية أيضًا نظرًا؛ لأنه لم يزل مريدًا، والمعنى أظهر الله ذلك فيهم.

الثالث: كما قال ابن حجر: قال صاحب المطالع: «ضبطناه على متقني شيوخنا بالهمز، أي: ابتدأ الله أن يبتليهم، قال: ورواه كثير من الشيوخ بغير همز وهو خطأ. ا.هـ وسبق إلى التخطئة أيضًا الخطابي».

الرابع: أن يقال: إن المراد: قضى الله أن يبتليهم، وأما البداء الذي يراد به تغير الأمر عما كان عليه فلا»[٣].

وخلاصة القول: إن الله ﷻ قوله الحق ولا يخبر بشيء إلا كان، وما من شيء في السموات ولا في الأرض إلا وهو في علم الله ﷻ؛ لأنه سبحانه وسع كل شيء علمًا، وأما أن يحدث في ملكوت الله ﷻ ما يجعله يبدل ما لم يكن قد قدره فهذا ممتنع في حقه ﷻ.

يقول الدكتور عادل درويش: «إن هؤلاء القوم قد ضلوا ضلالًا بعيدًا، فهم باتباعهم البداء لم يثبتوا لله الإرادة، فإن الإرادة لله ثابتة وما نفاها أحد، ولكنهم نفوا عن الله تعالى العلم بما يكون، وعلم الله منذ الأزل أحاط بكل شيء فقدر ما يكون وفق إرادته وعلمه»[٤].

ثالثًا: التقيـة:

التقيَّة من اتقيتُ الشيءَ وتقيته: أتقيه. وأتقيه تقًى وتقيةً وتِقاءً كَكِساء: حذرته[٥].

ومعنى التقية: إظهار خلاف العقيدة الباطنة[٦].

والإمامية الاثنا عشرية يعدونها أصلًا من أصول الدين، ومن تركها كان عندهم بمنزلة الذي يترك الصلاة، وهي واجبة لا يجوز رفعها حتى يخرج القائم المزعوم، فمن تركها قبل خروجه فقد خرج عن دين الله تعالى، وعن دين الإمامية.

يقول محمد رضا المظفر عن التقية: «لقد كانت شعارًا لآل البيت عليهم السلام، دفعًا للضرر

---

(١) فتح الباري (٦/ ٥٦١) طبع دار التقوى للتراث، شبرا الخيمة.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الزهد والرقائق (١٠/ ٢٩٦٤).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦/ ٥٦١).

(٤) الشيعة، د. عادل درويش (ص١٦٣) وكيل كلية الدعوة الإسلامية جامة الأزهر.

(٥) القاموس المحيط، باب: الواو والياء، فصل: الواو.

(٦) الشيعة، د. عادل درويش (ص١٤٦)، وتاريخ المذاهب الإسلامية، لأبي زهرة (ص٦٨٣).

عنهم وعن أتباعهم وحقنًا لدمائهم، واستصلاحًا لحال المسلمين وجمعًا لكلمتهم، ولَمِّ لشعثهم، ومازالت سمة تعرف بها الإمامية دون غيرها من الطوائف والأمم»[١].

وروى الكليني عن أبي عمر الأعجمي قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «يا أبا عمر إن تسعة أعشار الدين في التقية، ولا دين لمن لا تقية له، والتقية في كل شيء إلا في النبيذ، والمسح على الخفين»[٢].

وله أيضًا عن أبي عبد الله: «اتقوا على دينكم فاحجبوه بالتقية، فإنه لا إيمان لمن لا تقية له»[٣].

وله عن أبي عبد الله قال: سمعت أبي يقول: «لا والله ما على وجه الأرض شيء أحب إلى الله من التقية»[٤].

هذا، ولقد استدل المظفر على مشروعية التقية بأمرين:

الأول: قوله: إننا متبعون لأئمتنا عليهم السلام، ونحن نهتدي بهداهم، وهم أمرونا بها وفرضوها علينا وقت الحاجة، وهي عندهم من الدين، وقد سمعت قول الصادق عليه السلام: «من لا تقية له لا دين له».

الثاني: قد ورد تشريعها في نفس القرآن الكريم، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] وقد نزلت هذه الآية في عمار بن ياسر الذي التجأ إلى التظاهر بالكفر خوفًا من أعداء الإسلام، وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ﴾ [غافر: ٢٨][٥].

وقول الإمامية الاثني عشرية بالتقية مشهور ومعلوم لا يحتاج إلى أن نستفيض في ذكر أقوالهم وأدلتهم، ولسنا بحاجة إلى ذكر ما مَوَّهوه من الأدلة وما حرَّفوه من المعاني لبيان فضل العمل بالتقية.

ويجدر هنا أن أقول: إن العمل بالتقية مشروع في الإسلام، ولكن بشروطه التي وضعها الإسلام، وتكون في هذه الحالة استثناءً وليست قاعدة، كما هو الحال عند الاثني عشرية الذين يروون عن أبي عبد الله في قوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا۟﴾ [القصص: ٥٤] قال: بما صبروا على التقية ﴿وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ﴾ [القصص: ٥٤]. قال: الحسنة التقية، والسيئة الإذاعة[٦].

---

(١) عقائد الإمامية، لمحمد رضا المظفر (ص٨٤).
(٢) الكافي (٢/ ٢١٧).
(٣) السابق (٢/ ٢١٨).
(٤) السابق (٢/ ٢١٧).
(٥) عقائد الإمامية، للمظفر (ص٨٦)
(٦) الكافي (٢/ ٢١٧)

وللجواب عما سبق أقول:

أولًا: قول المظفر: إنهم متبعون لائمتهم وإنهم أمروهم بالتقية وفرضوها عليهم قول مردود عليهم، ولا يزن شيئًا؛ إذ ما اشتهر عن آل البيت من مواقف تناقض ما يرويه عنهم الاثنا عشرية.

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد نزه الله المؤمنين من أهل البيت وغيرهم عن ذلك، بل كانوا من أعظم الناس صدقًا وتحقيقًا للإيمان، وكان دينهم التقوى، لا التقية»[(١)].

لذلك قال الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب لرجل من الرافضة: «والله لئن أمكننا الله منكم لنقطعن أيديكم وأرجلكم، ثم لا نقبل منكم توبة». فقال له رجل: لم لا تقبل لهم توبة؟ قال: «نحن أعلم بهؤلاء منكم، إن هؤلاء إن شاءوا صدقوكم، وإن شاءوا كذبوكم، وزعموا أن ذلك يستقيم لهم في التقية»[(٢)].

ثانيًا: أن يقال: إن ما استدلوا به على جواز التقية بمفهومهم استدلال في غير موضعه؛ لأن الآيات جعلتها استثناءً وليست قاعدة، وإنما جعلت عند الضرورة، لا أصلًا من أصول الدين على زعمهم، وأن من تركها كمن ترك الصلاة.

قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، قد استدل بها العلماء على أنها في المُكْرَه على الكفر، وقد نقل القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع على ذلك.

يقول القرطبي: «أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل؛ أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان»[(٣)]، وأما قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨].

فهي كما يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «حجة عليهم، فإن هذه الآية خوطب بها أولًا من كان مع النبي ﷺ من المؤمنين، فقيل لهم: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ﴾ وهذه الآية مدنية باتفاق العلماء؛ فإن سورة آل عمران كلها مدينة، وكذلك البقرة، والنساء، والمائدة».

ومعلوم أن المؤمنين بالمدينة على عهد النبي ﷺ لم يكن أحد منهم يكتم إيمانه، ولا يظهر للكفار أنه منهم، كما يفعله الرافضة مع الجمهور.

---

(١) منهاج السنة، لابن تيمية (٢/ ٢١)

(٢) تاريخ ابن عساكر (١٣/ ٦٩)، وتهذيب الكمال، للمزي (٦/ ٩٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٠/ ١١٩).

وقد اتفق المفسرون على أنها نزلت بسبب أن بعض المسلمين أراد إظهار مودة الكفار فنهوا عن ذلك[١] وعلى هذا تكون التقية استثناءً لا قاعدةً.

ثالثًا: التقية كانت مشروعة في بداية الإسلام وقد كان ضعيفًا، أما وقد أعز الله الإسلام وأهله فلا تقية.

يقول القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال معاذ بن جبل ومجاهد: كانت التقية في جِدَّة الإسلام قبل قوة المسلمين؛ فأما اليوم فقد أعز الله الإسلام أن يتقوا من عدوهم، ثم قال: والتقية لا تحل إلا مع خوف القتل، أو القطع، أو الإيذاء العظيم»[٢].

رابعًا: هناك فرق بين كتمان الدين وإظهار الدين الباطل، يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكتمان الدين شيء، وإظهار الدين الباطل شيء آخر، فهذا لم يبحه الله قط إلا لمن أكره بحيث أبيح له النطق بكلمة الكفر، والله تعالى قد فرَّق بين المنافق والمُكْرَه»[٣].

خامسًا: هناك فرق أيضًا بين الكذب والكتمان، يقول ابن تيميه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفرق بين الكذب والكتمان، فكتمان ما في النفس يستعمله المؤمن حيث يعذره الله في الإظهار، كمؤمن آل فرعون، وأما الذي يتكلم بالكفر، فلا يعذره إلا إذا أكره، والمنافق الكذاب لا يعذر بحال»[٤].

سادسًا: يتبين مما تقدم أن التقية إنما يستعملها المسلم إذا كان بين كفار أو ظالمين يقع منهم عليه ضرر في نفسه ودينه، أما التقية عند الاثني عشرية فيستعملونها لخداع أهل السنة والجماعة وغشهم.

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما الرافضي فلا يعاشر أحدًا إلا استعمل معه النفاق؛ فإن دينه الذي في قلبه دين فاسد، يحمله على الكذب والخيانة، وغش الناس، وإرادة السوء بهم»[٥].

سابعًا: معلوم أن التقية إنما تكون عند خوف المسلم من إظهار ما هو عليه من إسلام وإيمان بخلاف ما عليه الاثنا عشرية؛ فإنهم يظهرون لأهل السنة أنهم معهم على الإيمان، بينما يبطنون في سرائرهم ما يخالف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والغلو في الأئمة، وتكفير أصحاب رسول الله ﷺ وأهل السنة والجماعة قاطبة، والقول بتحريف القرآن وسب أم المؤمنين عائشة الصديقة بنت الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

---

(١) منهاج السنة (٦/ ٢٢٥).
(٢) تفسير القرطبي (٤/ ٣٨).
(٣) منهاج السنة (٦/ ٢٢٦).
(٤) مناهج السنة (٦/ ٢٢٦).
(٥) السابق (٦/ ٢٢٧).

ثامنًا: أن التقية والعمل بها عند الاثني عشرية لا ترتبط بالتمكين، وإنما ترتبط بخروج القائم، فقد روى الكليني بسنده عن أبي عبد الله قال: يا حبيب إنه من كانت له تقية رفعه الله، يا حبيب من لم تكن له تقية وضعه الله، يا حبيب إن الناس إنما هم في هدنة فلو قد كان ذلك كان هذا[١].

يقول المجلسي في مرآة العقول: «فلو قد كان ذلك»: أي: ظهور القائم. وقوله: «كان هذا» أي: ترك التقية[٢].

تاسعًا: وهو الأهم، يجب أن ينتبه علماء المسلمين خاصة وأهل السنة والجماعة عامة إلى أن من أصول الدين عند الاثني عشرية تلقي استخدام التقية معهم والكذب عليهم، فهذا عندهم قربة إلى الله فلا يغتر أحد بقول من قال منهم بخلاف ما اشتهر من عقائدهم؛ إذ كل هذا يجب أن يحمل على التقية، كما حمل الطوسي في كتابه الاستبصار كل ما وافق أهل السنة والجماعة على أنه إنما قيل للتقية.

وذلك كقوله في المسح على الرجلين «فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من حمله على التقية؛ لأنه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح على الرجلين، ويقول باستيعاب الرِّجْل»[٣].

وكقوله أيضًا في التأمين خلف الإمام قوله: «ولا تقل: آمين» بل قل: «الحمد لله رب العالمين» وإذا كان قد روى ما ينقض هذه الرواية ويوافق رواية غيره، فيجب العمل عليه دون غيره، ولو سلم لجاز أن نحمله على ضرب من التقية لإجماع الطائفة المحقة على ترك العمل به[٤].

وبعد هذا الذي ذكرنا نستطيع أن نقول: إن الشيعة الاثني عشرية يصدق عليهم قول القائل: إنهم كذبوا كذبة فصدقوها حينما قالوا: إن التقية من أصول الدين، وليست استثناءً الى أن يقوم القائم.

ولعل في التاريخ عبرة وعظه لمن أراد أن يتذكر أو يعتبر، فهذا هو مؤيد الدين العلقمي ظل يُظهر حبه للخلفية العباسي وأهل السنة إلى أن لقوا حتفهم بسبب تدبيره وكيده بهم، وكان سقوط عاصمة الخلافة في أيدي التتار واجتياحهم بلاد المسلمين.

---

(١) الكافي (٢/ ٢١٧).
(٢) الكافي (٢/ ٢١٧) بالحاشية.
(٣) الاستبصار، للطوسي (١/ ٦٧).
(٤) السابق (١/ ٦٧).

هذا، وبعد أن ذكرت ما استدلوا به على التقية والرد عليه يتقرر ما يلي:

الأول: أن التقية عند الشيعة ليست لحفظ النفس كما يتوهم بعض حسني النية من أهل السنة، بل هي في الأساس لتغطية مخازي المذهب وموقفه العدائي من أهل السنة[١].

الثاني: أن التقية عند الشيعة ليست مرتبطة بمرحلة تمكين أو استضعاف، وإنما هي واجبة إلى أن يقوم قائمهم المزعوم، كما تقدم.

الثالث: ليست التقية عند الشيعة مع الكفار وأعداء الدين فقط، وإنما مع أهل السنة والجماعة في غالب الأحيان.

الرابع: كل ما ورد عن علماء الاثني عشرية يخالف عقائدهم، وما تقرر في الكتب والأصول لديهم يجب أن نحمله على التقية، لا على إحسان الظن.

الخامس: أن التقية في كتاب الله استثناءٌ لا أصل وقاعدة، ولا يلجأ إليها المسلم إلا عند الضرورة والإكراه.

السادس: الطريق لمعرفة ما عليه الاثنا عشرية عن طريق كتبهم لا مخالطتهم؛ لأنهم لا يظهرون شيئًا: يقول د. على السالوس: «ولذلك لم نعرف حقيقتهم إلا من قراءة كتبهم، وأما مخالطتهم فلا تظهر شيئًا من واقعهم، فقد يبدون لك المحبة والمودة والموافقة بغير خلاف يذكر، وهم يستحلون دمك ومالك»![٢].

رابعًا: الرجعة:

الرجعة من العقائد التي يختص بها الشيعة دون غيرهم من الفرق؛ إذ ذهب كثير من فرق الشيعة إلى عودة إمامها بعد غيبته أو موته.

ويُعتبر عبد الله بن سبأ اليهودي أولَ من قال بالرجعة فإنه كان يقول: «عجبت لمن يقول برجعة المسيح، ولا يقول برجعة محمد»[٣]، ولما قتل علي ﷺ بدأ ينشر دعوته في أن عليًّا لم يقتل، وإنما رفع الى السماء وأنه سيعود إلى الدنيا[٤].

---

(١) حقيقة الشيعة (حتى لا ننخدع)، لعبد الله الموصلي (ص٢٢)

(٢) مع الاثني عشرية في الأصول والفروع، للسالوس (ص١٠٤٥)

(٣) تاريخ المذاهب الإسلامية، لأبي زهرة (ص٣٧).

(٤) انظر: مقالات الإسلاميين (ص١٥).

ومن الفرق الشيعية التي قالت بالرجعة: الشيعة الإمامية الاثنا عشرية، حيث قالوا برجعة إمامهم المعدوم محمد بن الحسن العسكري من غيبته، وقالوا كذلك برجعة بعض الأموات من أئمة الشيعة وأعدائهم[١].

يقول محمد رضا المظفر: «إن الذي تذهب إليه الإمامية -أخذًا بما جاء عن آل البيت عليهم السلام- أن الله تعالى يعيد قومًا من الأموات إلى الدنيا في صورهم التي كانوا عليها، فَيُعز فريقًا ويُذِل فريقًا آخر، ويُديل المحقين من المبطلين، والمظلومين من الظالمين، وذلك عند قيام مهدي آل محمد عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام»[٢].

ويقول المجلسي في بحار الأنوار: «ويجب أن تؤمن بالرجعة، فإنها من خصائص الشيعة، واستمر ثبوتها عن الأئمة عليهم السلام بين الخاصة والعامة، وقد روي عنهم عليهم السلام: ليس منا من لم يؤمن بكرتنا... ثم يقول: فيجب أن تقر برجوع بعض الناس والأئمة عملًا، وترد علم ما ورد من تفاصيل ذلك إليهم عليهم السلام»[٣].

وذكر الكليني عن أبي عبد الله في قوله تعالى: ﴿لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ [الإسراء: ٤] قال: قتل علي بن أبي طالب عليه السلام، وطعن الحسن عليه السلام ﴿وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ قال: قتل الحسين عليه السلام ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا﴾ فإذا جاء نصر دم الحسين عليه السلام ﴿بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ﴾ قوم يبعثهم الله قبل خروج القائم عليه السلام فلا يدعون وترًا لآل محمد إلا قتلوه ﴿وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا﴾ خروج القائم عليه السلام ﴿ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ﴾ خروج الحسين عليه السلام في سبعين من أصحابه عليهم البيض المذهب لكل بيضة وجهان المؤدون إلى الناس أن هذا الحسين قد خرج حتى لا يشك المؤمنون فيه، وأنه ليس بدجال ولا شيطان، والحجة القائم بين أظهرهم، فإذا استقرت المعرفة في قلوب المؤمنين أنه الحسين عليه السلام جاء الحجةَ الموتُ فيكون الذي يغسله ويكفنه ويحنطه ويلحده في حفرته الحسين بن علي عليه السلام ولا يلي الوصي إلا الوصي[٤].

ويقول المظفر أيضًا: «ولا يرجع إلا من علت درجته في الإيمان، أو من بلغ الغاية في الفساد، ثم يصيرون بعد ذلك إلى الموت ومن بعده إلى النشور وما يستحقونه من الثواب أو

---

(١) الشيعة والتشيع، لإحسان إلهي ظهير (ص٣٦٠).
(٢) عقائد الإمامية، للمظفر (ص٨٠).
(٣) عقيدة الشيعة في الإمامة، للشريعتي (ص٢٨٣).
(٤) الكافي(٨/ ٢٠٦).

العقاب، كما حكى الله تعالى في قرآنه الكريم تمني هؤلاء المرتجعين الذين لم يصلحوا بالارتجاع فنالوا مقت الله أن يخرجوا ثالثًا لعلهم يصلحون ﴿قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [غافر: ١١]»[(١)].

هذا ولقد ناقش محمد رضا المظفر إمكانية الرجعة من جهتين:

الأولى: أنها مستحيلة الوقوع.

الثانية: كذب الأحاديث الواردة فيها.

وقال: وعلى تقدير صحة المناقشتين فإنه لا يعتبر الاعتقاد بها بهذه الدرجة من الشناعة التي هوَّلها خصوم الشيعة.

وقد ناقش المظفر هذا الكلام قائلًا:

أما أن الرجعة مستحيلة فقد قلنا: إنها من نوع البعث والمعاد الجسماني غير أنها بعث موقوت في الدنيا، والدليل على إمكان البعث دليل على إمكانها، ولا سبب لاستغرابها إلا أنها أمر غير معهود لنا فيما ألفناه في حياتنا الدنيا... وخيال الإنسان لا يسهل عليه أن يتقبل تصديق ما لم يألفه، وذلك كمن يستغرب البعث، فيقول: ﴿مَنْ يُحْيِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨] فيقال له: ﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ [يس: ٧٩].

ثم قال: وقد ورد في القرآن الكريم ما يثبت وقوع الرجعة إلى الدنيا لبعض الأموات كمعجزة عيسى عليه السلام في إحياء الموتى ﴿وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِ الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٤٩] وكقوله تعالى: ﴿أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ﴾ [البقرة: ٢٥٩] والآية المتقدمة ﴿قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ ...﴾ [غافر: ١١] فإنه لا يستقيم معنى هذه الآية بغير الرجوع إلى الدنيا بعد الموت، وإن تكلف بعض المفسرين في تأويلها بما لا يروي الغليل ولا يحقق معنى الآية.

وأما المناقشة الثانية، وهي دعوى أن الحديث فيها موضوع، فإنه لا وجه لها؛ لأن الرجعة من الأمور الضرورية فيما جاء عن آل البيت من الأخبار المتواترة[(٢)].

هذا، ومع بطلان القول بالرجعة -كما سنبين- فإن موقف الاثني عشرية من أهل السنة والجماعة يتضح في قولهم بالرجعة، فإنهم يزعمون كما في كتاب الرجعة «أن المهدي -المزعوم- إذا

---

(١) عقائد الإمامية، للمظفر (ص٨٠).

(٢) عقائد الإمامية (ص٨٢-٨٣) مختصرًا.

خرج آخر الزمان فإنه سيحيي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ويجلدها الحد؛ لقذفها على أم إبراهيم»[١].

وفي تفسير الصافي للعياشي عن الباقر عليه السلام أما لو قد قام قائمنا ردت الحميراء حتى يجلدها الحد، وحتى ينتقم لابنة محمد صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام منها، قيل: ولِمَ يجلدها؟ قال: لفريتها على أم إبراهيم، قيل: فكيف أخره الله للقائم عليه السلام، قال: إن الله تبارك وتعالى بَعَثَ محمدًا صلى الله عليه وآله رحمةً، وبَعْثُ القائم عليه السلام نقمةٌ»[٢].

ففي كتاب الأنوار النعمانية للجزائري: أن المهدي يصلب أبا بكر وعمر على شجرة ثم يحرقهما مع الشجرة ويأمر ريحًا فتنسفهما في اليم نسفًا، وأنه يؤمر بهما فيقتلان في كل يوم وليلة ألف قتلة ويردان إلى أشد العذاب[٣].

وللجواب عما سبق أقول:

أولًا: إن القول بالرجعة من العقائد التي أخذها الروافض عن اليهود عن طريق عبد الله بن سبأ اليهودي. يقول أبو الحسن الأشعري رحمه الله عن القائلين بالرجعة: إنهم يزعمون أن الأموات يرجعون إلى الدنيا قبل يوم الحساب، وهذا قول الأكثر منهم، وزعموا أنه لم يكن في بني إسرائيل شيء إلا ويكون في هذه الأمة مثله، وأن الله سبحانه قد أحيا قومًا من بني إسرائيل بعد الموت فكذلك يحيي الأموات في هذه الأمة، ويردهم إلى الدنيا قبل يوم القيامة[٤].

ثانيًا: إنه لم يثبت أصلًا ولادة محمد بن الحسن العسكري حتى نتكلم في غيبته ورجعته، كما سيأتي إن شاء الله.

ثالثًا: إننا ننكر القول برجعة الأموات التي يؤمن بها الشيعة، لا كما يدعي علينا المظفر من أنا نقول: إنها مستحيلة؛ ولكن لأن الشرع المنزل لم يرد بذلك، وأما إمكان ذلك فنحن نقول: إن الله على كل شيء قدير، وإنه فعال لما يريد، وإنه لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء.

رابعًا: إن قول الاثني عشرية بذلك القول كمن يزعم أنه في سنة كذا سينشق القمر مستدلًّا بوقوع ذلك للنبي ﷺ وروده في القرآن الكريم.

---

(١) كتاب الرجعة، لأحمد الإحسائي (ص ١١٦).

(٢) تفسير الصافي، للعياشي(٣/ ٣٥٩)، وأم إبراهيم هي مارية بنت شمعون القبطية، سرية رسول الله ﷺ أهداها له صاحب الإسكندرية، السيرة النبوية، لابن كثير(٤/ ٦٠٠)، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت- لبنان ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٦م.

(٣) الأنوار النعمانية، للجزائري (٢/ ٨٦).

(٤) مقالات الإسلاميين، للأشعري (ص٤٦)

خامسًا: إن وقوع ذلك على يد عيسى ابن مريم عليه السلام ليس دليلًا على ما أراد؛ لأن ذلك وقع على يد عيسى عليه السلام معجزة وتأييدًا من الله سبحانه وتعالى له، وقد انقطعت المعجزات بختم الرسالة وانقطاع الوحي.

سادسًا: الاستدلال بقوله تعالى: ﴿قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ﴾ [غافر: ١١] استدلال في غير موضعه؛ إذ ليس في الآية ما يدل على رجعة الأموات إلى هذه الدنيا، وإنما هو نظير قوله تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٨] ويكون معنى الآية أنهم كانوا أمواتًا في أصلاب آبائهم، ثم أحياهم، ثم أماتهم الموتة التي لا بد منها في الدنيا(١)، قال ابن كثير رحمه الله: «وهذا هو الصواب الذي لا شك فيه ولا مرية»(٢).

سابعًا: قد ورد في آيات الذكر الحكيم أن الله لم يُجِبْ من طلب الرجعة إلى هذه الدنيا، كما في سورة غافر، قال تعالى -حكاية عن حال الكافرين-: ﴿قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِنْ سَبِيلٍ ﴿١١﴾ ذَلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾ [غافر: ١١، ١٢]، وكقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ١٢]، وكقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٧﴾ بَلْ بَدَا لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [الأنعام: ٢٧، ٢٨]، وكقوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ﴾ [فاطر: ٣٧]، وكقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ ﴿١٠٧﴾ قَالَ اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٧، ١٠٨]، وكقوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٩، ١٠٠]، وكقوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٥/ ١٩٤).

(٢) تفسير ابن كثير (٧/ ٩٩).

أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠﴾ وَلَن يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المنافقون: ١٠، ١١].

ثامنًا: إن نسبة تلك الأقوال إلى أهل بيت رسول الله ﷺ ليس بأول بهتانكم وافترائكم عليهم.

لذلك لما قيل للحسن بن علي رضي الله عنهما: إن الشيعة تزعم أن عليًّا مبعوث قبل يوم القيامة. قال: كذبوا والله، ما هؤلاء بالشيعة لو علمنا أنه مبعوث ما زوجنا نساءه، ولا اقتسمنا ماله[١].

ولما سئل محمد الباقر رحمه الله: أكان منكم أهل البيت من يقول بالرجعة؟ قال: لا[٢]، ولقد سبق ذكر ما عليه آل البيت الأطهار من عقيدة لا تخالف كتاب الله، ولا ما صح عن رسول الله ﷺ، وأنهم برءاء مما نسبه إليهم الروافض، وأن كل ما نسب إليهم من عقائد تخالف دين الإسلام فهو زور وبهتان، وموضوع عليهم لا نصدقه.

(١) سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٥٧).

(٢) الرد على الرافضة، لمحمد بن خليل المقدسي (ص١٩٩).

الفصل الثالث

موقفهم من الأحكام الفقهية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ذكر جملة من المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمامية عن غيرهم

المبحث الثاني: زواج المتعة

المبحث الثالث: إتيان المرأة في الدبر

المبحث الرابع: إعارة الفرج